رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرق
بين الإسلام والأمم الأخرى

عبد الحميد محمد إبراهيم
محمود عبد الحميد

مكتبة مدبولي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرق
بين الإسلام والأمم الأخرى

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب القاهرة ت ٧٥٦٤٢١
MADBOULI BOOKSHOP 6 Talat Harb SQ. Tel: 756421

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرق
بين الإسلام والأمم الأخرى

عبد الحميد محمد إبراهيم
محمود عبد الحميد

مكتبة مدبولي

ت ٢٤٦٧٢٢٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [سورة الحجرات الآية: ١٣].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمـــة

لم يكن موضوع الرق من الموضوعات التى ظهر فيها عنف النقد الموجه للإسلام كما حدث بالنسبة للموضوعات الأخرى كحقوق المرأة، وزواج الرسول ﷺ، والطلاق، وتعدد الزوجات، على سبيل المثال لا الحصر. وذلك لأن الذين يهاجمون الإسلام، ينتمى أكثرهم إلى الديانة المسيحية التى تؤيد الرق، بل إن الرق كما قال الأستاذ بودلى فى كتابه حياة محمد هو جزء من الدين المسيحى، ذلك لأنه صاحب المسيحية عـــدة قرون، كما ظلت القوانين المسيحية تبرر وجوده حتى مطلع القرن التاسع عشر، وذلك بناء على ما جاء فى كتابهم المقدس من تعليمات للرقيق بالخضوع لساداتهم. ومع ذلك فقد كان موضوع الرق من الموضوعات التى تناولها أعداء الإسلام كمغمز من المغامز التى يتلمسونها دائماً فى هذا الدين والتى يحاولون بأمثالها أن يشوهوا جمال الإسلام ونقاء صحيفته. وهم دائماً يركزون نقدهم فى موضوع الرق على أنه مناف للديمقراطية والإنسانية، ويقولون إن الإسلام شجع الاسترقاق وتبناه أبناؤه فى عصور التاريخ المتعاقبة. ويضربون الأمثال على ذلك بما كان فى قصور الخلفاء والأمراء فى الدول الإسلامية من بدء الدولة الأموية من الرقيق سواء من الغلمان أو القيان. كما

يضربون أمثلة مما كان موجوداً إلى عهد قريب فى بعض البلاد الإسلامية لدى ملوكها وأمرائها وأثريائها.

وليس من شك فى أن هذه الدعوى خداع ومغالطة، لأن الإسلام يكاد أن يكون الدين الوحيد الذى حارب الرق فى غير هوادة، وإن لم يكن قد حرمه تحريما قاطعاً، إلا أنه قد أتخذ من الوسائل ما جعل عملية الرق لا يمكن أن توصف بهذا الوصف، وذلك لأنه وصل بالرقيق فى المعاملة إلى الدرجة التى لا يطمع فيها الخدم أو الأجراء من الأحرار فى جميع جهات العالم المتمدن الآن.

إن هذه الدعاية فى الواقع إنما يقوم بها المبشرون ليقطعوا السبيل أمام اتجاه كثير من بلاد القارتين الإفريقية والآسيوية التى تدين بالوثنية حتى الآن إلى التدين بالإسلام، وذلك بترويج مثل هذه الإدعاءات الكاذبة عن الإسلام لتنفيرهم منه بعد أن رأوا فشل مهمتهم فى هذه البقاع، مع بذل جميع إمكانياتهم، وهى إمكانيات ضخمة فى وقف إنتشار الإسلام مع عدم الدعاية له. ولما كان الرقيق عادة يتخذ من الجنس الأسود الإفريقى، وكان الإفريقيون قد عانوا من خضوعهم للرق عن طريق المتاجرة فى مختلف العصور، فإن المبشرين حاولوا أن يصوروا للقوم أن المسلمين هم الذين مارسوا تجارة الرقيق، مع أن الحقيقة هى أن هذه العملية إنما مارستها شركات أوروبية وأمريكية مسيحية، ولم يكن المسلمون الذين اشتركوا فى هذه العملية إلا مجرد سماسرة لهذه الشركات.

وإن أكبر دليل على استغلال الرقيق من الافريقيين، هو هذه الملايين السوداء الموجودة فى القارة الأمريكية، والتى لم يؤت بها إلى أمريكا إلا كرقيق لخدمة الأرض فى أول الأمر.

نقول بعد هذا، هل شرع الإسلام الرق؟ أم هل وقف الإسلام منه موقف المؤيد له؟ بل يمكن أن نسأل أيضاً، هل هناك ديانة سماوية أو غير سماوية منعت الرق ليقال إن الإسلام وحده هو الذى لم يمنع الرق؟!

لقد ظهر الإسلام، والرق يتخذ لا فى الجزيرة العربية وحدها، ولكن فى جميع أمم الأرض تقريباً فى ذلك الوقت مظهراً مألوفاً شائعاً، وذلك لأن هذا النظام وجد منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، لأن غلبة القوى على الضعيف اقتضت أن يستغله ويستعبده. بل إننا نرى الاسترقاق ظاهرة تقوم بها بعض المخلوقات غير البشرية، فقد وجد أن بعض أنواع النمل حين تغير على غيرها تسترقه وتستخدمه. وقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع الذى نشرته جريدة السياسة الكويتية فى عدة حلقات متتالية، وكذلك مجلة إقرأ السعودية بذات النهج الذى تناولنا به كتابنا حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، لهذا سنستعرض بإيجاز نظرة الشعوب القديمة إلى الرقيق، كما نستعرض نظرة الأديان السماوية السابقة للإسلام إلى هؤلاء الأرقاء، ثم نتحدث بعد ذلك عن موقف الإسلام من الرق، ليتبين لنا مدى الفارق بين نظرته ونظرة غيره إلى هذه المخلوقات البشرية البائسة، التى ألجأتها الأقدار إلى هذا النوع من الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث هو من الفكر الوفير والعلم الغزير لوالدنا ومعلمنا الاستاذ/ عبدالحميد محمد ابراهيم، وليس لنا من جهد غير الجمع والترتيب والتنقيح، سائلين الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الرق فى الأمم القديمة

الأمة اليونانية :

هذه الأمة التى يقال عنها إنها مهد الديمقراطية ، لم يكن فيها للرقيق حق مطلقاً ، لا حقوق مدنية ، ولا حقوق سياسية ، مع أنهم كانوا يبلغون ثلث سكان أثينا ، إذ كانت الحقوق الديمقراطية قاصرة على اليونانيين أنفسهم ، وهم طبقة الأحرار، كذلك من كان يعيش معهم من غيرهم من الشعوب ، وكانوا يسمونهم الأجانب . ولم تكن لهم أية حقوق سياسية ، وإن كانت لهم بعض الحقوق المدنية . وكان الشعب اليونانى ينظر إليهم نظرته إلى الأرقاء ، ليس لهم من عمل إلا خدمة الشعب اليونانى .

وقد كان اليونانيون قديماً يعاملون الشعوب الأخرى كما كان اليهود يعتقدون أنهم وحدهم هم الناس ، وأما غيرهم من الشعوب فكانوا من غير الناس ، يتدرجون فى تقديرهم مع طبقة البهائم والأنعام ، وما خلقوا على صورة البشر، إلا ليكونوا عبيداً مسخرين لخدمة ساداتهم .

وكانت السفن اليونانية تجوب البحار لأسر من تستطيع أسره ليكون رقيقاً يخدم اليونانيين ، أرقى الأجناس البشرية على حد زعمهم ، وكانت هذه هى نظرة اليونانيين تقريباً إلى أبناء جنسهم ، ولذلك نجد أرسطو نفسه ، وهو الفيلسوف اليونانى الذى أطلق عليه أسم المعلم

الأول يقرر أن الآلهة خلقت فريقين من الناس، فريقا مزوداً بالعقل والإدراك، وهم اليونانيون، وبذلك استحقوا أن يكونوا خلفاء الآلهة على الأرض، وسادة على غيرهم، وفريقاً خلقته الآلهة للطاعة، وبمجرد أن يكون فى خدمة هؤلاء السادة، فيقومون بالأعمال التى تقتضى مجهوداً جسمياً كالحيوانات، لأن أرواحهم كأرواح الحيوانات.

وكان «أرسطو» يعتبر الرقيق من الآلات التى تحتاج إليها الحضارة التى يبنيها أبناء اليونان، وبذلك فالرقيق ضرورة تدعو إليها حاجات الناس. وكان يعتبر من تخطفهم السفن التى تجوب البحار رقيقاً يجلبون الرفاهية والسعادة للشعب اليونانى، وقد اعتبر «أرسطو» الناس الذين خلقوا للعبودية والرق أنهم الآلات الجامدة.

وأيضاً الفيلسوف اليونانى «أفلاطون»، لا يرى أن يكون الأرقاء من المواطنين، فهو يرى أن فريقاً خلق من الذهب والفضة، وهم اليونانيون، وفريقاً خلق من الحديد والنحاس. ولذلك فإنه رأى أن أى رقيق يتطاول على سيده، أو على أى سيد آخر، حتى ولو لم يكن سيده، يجب أن يسلم لهذا السيد يفعل به ما يشاء.

وقد قسم أفلاطون الناس إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المشرفون (الفلاسفة): وقال عنهم إنهم مخلوقون للسيادة، وسماهم الصنف الذهبى.

ثانياً: الجنود (حراس المملكة): وسماهم الصنف الفضى.

ثالثاً: الصناع (أصحاب المهن): وقال عنهم إنهم مخلوقون للصنعة العمياء، وسماهم الصنف الحديدى.

وجاء إلى الأرقاء، فقال إنهم الماشية، مثلهم كمثل السوائم، فلم يحسبهم من الناس، ولم يدرجهم ضمن الأقسام الثلاثة.

وقد قرر أفلاطون فى جمهوريته الفاضلة، أنه يجب حرمان العبد حق المواطن.

كما ألزم العبيد بالطاعة والخضوع لساداتهم من الأحرار، حتى ولو كانوا من السادة الغرباء. وطلب من الدولة أن تسلم العبد المتطاول لسيده يصنع به ما يشاء.

والمشرع اليونانى «سولون»، كان يبيح خطف الأحرار وبيعهم رقيقاً فى إسبرطة. وكانوا فى إسبرطة يتقربون إلى الآلهة بتقديم فتيات للفسق نظير أجر يوضع فى صندوق المعبد، وكان يطلق على ذلك، «البغاء الدينى».

الأمة الرومانية:

كان الرومان ينظرون إلى غير الرومانى على أنه إنسان فى مرتبة دون مرتبة الإنسان الرومانى، ولذلك فليس لهم الحق فى أن يتمتعوا بالحقوق التى يتمتع بها الرومان. وكانوا بالنسبة للرقيق يكلفونهم بالعمل وهم مكبلون بالأغلال الثقيلة لمنعهم من الفرار، كما كانوا يسوقونهم بالسياط إلى العمل، ويزجون بهم ليلاً إلى غرف مظلمة لينياموا فيها جماعات. وكانوا يتسلون بتعذيبهم، فيلقون بهم إلى الحيوانات المفترسة يصطرعون معها، وهم ينظرون إلى هذا الصراع غير المتكافىء يتضاحكون ويتلذذون بمنظر هؤلاء الأرقاء حين تمزق هذه الوحوش الكاسرة أجسامهم. وكانوا يلجئونهم أحياناً إلى المبارزة، وقد يحضر هذه المبارزة الأمبراطور الرومانى نفسه الذى يتسلى هو وأتباعه

وبقية المفترجين من الشعب الرومانى بمرأى مصرع أحد المتبارزين من الرقيق على يد زميله الذى كثيراً ما يخرج أيضاً مثخناً بالجراح. وقد ظلت هذه العادة ولم يمنعها غير الأمبراطور «بترونيا». ومع ذلك فإنها لم تمنع منعا باتاً، وإنما أصدر هذا الأمبراطور أمره بألا تتم المبارزة إلا بعد إذن من القاضى. هذا فقط فيما يختص بالمبارزة وأما النظرة نفسها إلى الرقيق، فإنها لم تتغير، بل ظلت كذلك إلى عهود قريبه فمثلاً نرى أنه قد صدر فى سنة ١٦٨٥، أى فى القرن السابع عشر الميلادى قانون رومانى مسيحى، يجعل عقوبة القتل جزاء أى عبد يسرق شيئاً من سيده، أو يعتدى على أحد السادة ولو بأبسط أنواع العدوان.

ولم يكن الرومان يطعمون الرقيق إلا بالقدر الذى يسد رمقه ويحفظ عليه حياته، ثم يسخروه بعد ذلك للقيام بالأعمال الشاقة دون شفقة أو رحمة.

وقد كان عند الرومان عدة حالات يجعلون فيها المرء فى حالة رق وهى:

١ ــ من صدرت ضدهم أحكام ببيعهم نتيجة رفضهم القيام بأى عمل وطنى يطلب منهم.

٢ ــ الأشخاص الذين يعجزون عن الوفاء بديونهم.

٣ ــ الأشخاص الذين يضبطون متلبسين بجريمة السرقة.

٤ ــ الأبناء الذين يباعون بواسطة آبائهم، إذ كان للوالد حق بيع إبنه.

٥ ــ أسرى الحروب.

٦ ــ الأشخاص الذين يبيعون أنفسهم إذا تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.

٧ ــ زنا المرأة يجعلها رقيقة.

٨ ــ إذا غش التاجر فى البيع.

٩ ــ العبد الذى تحرر، فلم يسلك سلوك الأحرا فى تصرفاته، يعود إلى الرق.

ولم يكن للرقيق حق فى الزواج ولا فى التملك.

الهنود القدماء:

كان الهنود القدماء يعتقدون أن العبيد خلقوا من أسفل أعضاء الإله، أى من قدمه، ولذلك فقد كانوا عندهم أذلاء محتقرين وكانت العقوبة للعبد إذا ما غضب عليه سيده أن يقتله أو يسل لسانه ويمثل به أمام جمع من الناس. وهناك فئة منهم تعرف بالمنبوذين، كانوا يعتقدون أنهم خلقوا هكذا، وليس لهم الحق فى أن يغيروا خلق الله، ولا يحاولوا التخلص من الوضع الذى وجدوا فيه.

وكانوا يعتقدون أن عدم إهانة المنبوذين وتعذيبهم قد يتسبب عنها إنسلاخ أرواحهم بعد موتهم، فتنتقل إلى مخلوقات أخرى أفضل منهم. ففى إهانتهم وتعذيبهم، تكريم لأرواحهم هذه الفئة المسماة بالمنبوذين أو السادرا، يقرب عددهم الآن فى الهند من خمسين مليوناً، وما زالت النظرة إليهم أسوأ من النظرة إلى الرقيق، إذ أن منهم من لا يجوز لمسهم من الطبقات الأخرى، كطبقة البراهمة أو الشاترى أو الفايشا. بل إنهم يعتبرون أنفاسهم نجسه، ولذلك يجب أن يسيروا على مسافة بعيدة، حتى لا يحمل الهواء أنفاسهم النجسة فتتنجس بها الفئات الأخرى.

بابل القديمة :

لما تولى الملك حمورابى الذى اشتهر عنه أنه وضع أقدم التشريعات الإنسانية ، نجده يشير فى مقدمة هذه القوانين ، إلى أنه قصد بقوانينه نشر العدالة ، والقضاء على الأشرار ، ومنع الأقوياء من ظلم الضعفاء ، ولينال العدل اليتيم والأرملة . وهو وإن لم يشر إلى الأرقاء ، فإن الذى يفهم من هذه المقدمة ، ومن القوانين التى وضعها ، أنه أعطى الناس جميعاً حقوقاً تكاد تكون متساوية ، لم يفرق فيها بين رقيق وغير رقيق .

الفرس القديمة :

ذكر هيرودوت المؤرخ اليونانى عن الفرس أنهم كانوا لا يعاقبون العبد عن الذلة الأولى ، ولكنهم كانوا يبيحون لسيده تعذيبه أو قتله إذا ما عاد إلى اقتراف الذنب مرة أخرى . وكان ذلك هو أقصى ما يعامل به الأرقاء من عطف .

مصر القديمة :

عومل الأرقاء فى مصر القديمة بشىء من المعاملة الطيبة ، حتى أنهم كانوا يحكمون بالقتل على من يقتل عبده بغير ذنب . وقد جاء فى كتاب الموتى ، أن من ضمن ما يدافع به الميت عن نفسه عند حسابه أمام محكمة أوزيريس التى كانوا يعتقدون أنها ستحاكم الموتى قوله إنه لم يقدم إساءة إلى أحد العبيد ، ولم يحمل سيداً على أن يسيىء إلى عبده .

ولم تكن هذه هى الفضيلة الوحيدة التى يمكن أن يدافع بها الميت عن نفسه ، مما يدل على أن المستوى الأخلاقى عند المصريين فى هذه

العهود السحيقة، كان رفيعاً ورائعاً، على نقيض ما كان عند الأمم الأخرى التى عاصرتهم فى تلك الأزمنة.

بلاد العرب:

لم يكن يخلو بيت من بيوت مكة من فئات الرقيق، ما بين رجال ونساء وأطفال، بل إن مروءة الرجل وعظمته كانت تقدر بقدر ما يملك من الأرقاء. وكان العرب أيضاً يعتقدون أنهم أرقى الأجناس البشرية، ولذلك أطلقوا على غيرهم من الأمم اسم الأعاجم. والأعاجم تحمل عندهم معنى التحقير.

إستمرار نفس النظرة إلى الرقيق فى العصر الحديث:

والواقع أنه لم تكن هذه هى الحال بالنسبة للرقيق فى العهود القديمة فقط، بل ظل هذا حالهم عند الشعوب الأوروبية التى تدين بالمسيحية إلى عهد قريب. ففى منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون فى انجلترا، يجعل عقوبة الإعدام، جزاء للعبد الذى تتجاوز مدة هروبه ستة أشهر. وفى فرنسا فى القرن الثامن عشر، أصدر لويس الرابع عشر قانوناً يقضى بتحقير العبيد، وعدم احترام الملونين، وحرمانهم حرماناً تاماً من جميع الحقوق التى يتمتع بها الجنس الأبيض، حتى بعد انتهاء نظام الرق. ولماذا نذهب بعيداً ونحن نرى أن جميع الشعوب المسيحية فى عصرنا الحاضر، ذلك العصر الذى يقال إنه عصر المدنية والحضارة وحقوق الإنسان والعالم الحر وما إلى ذلك، ما زالت ترى استرقاق الشعوب، وهو ما يعنى استراقاق لأفراد هذه الشعوب. فإذا كانت من الناحية الشكلية أو النظرية تقدر أنها منعت الرق، فإن هذا لون من ألوان الخداع الذى درجت عليه هذه الشعوب، إذ أنها فى حقيقة الأمر

ما زالت متمسكة بنظام الرق فى مظاهر أخرى ، هى فى حقيقتها أشنع من نظام الرق الذى كان مألوفاً من قبل .

وليست نظرة اليهودية والمسيحية إلى الرقيق مغايرة فى الحقيقة لما جاء فى كتبهم المقدسة الحالية من تعليمات بشأنه ، وسنرى فيما يلى ما جاء فى الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد عن الرقيق .

الرق فى الديانتين السابقتين للإسلام
اليهودية والمسيحية

الرق فى اليهودية:

تقرر اليهودية (التوراة الحالية) مبدأ العبودية، حتى بالنسبة للأخوة فيما بينهم، فقد جاء فى سفر التكوين (٩/٢٥) أن نوحاً لما علم أن ابنه حام أو كنعان رأى عورة أبيه لما سكر وانكشفت عورته، وذكر ذلك لأخوته، لعن كنعان ابن حام وقال: معلون كنعان، عبد العبيد يكون لأخوته. وقال: مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم. ولا ندرى ما ذنب كنعان ليلعن نتيجة لذنب اقترفه أبوه.

وجاء فى سفر التكوين (٢٧/٣٧): أن اسحق بعد أن بارك يعقوب تلك البركة التى سرقها من أخيه عيسو بمساعدة أمه كما يقولون، طلب عيسو من أبيه أن يباركه أيضاً، وقال لأبيه، أما أبقيت لى بركة، فأجاب اسحق وقال لعيسو، إنى جعلته سيداً لك، ودفعت إليه جميع اخوته عبيداً، وعضدته بحنطة وخمر. ثم قال له: هوذا، بلادكم الأرض يكون مسكنك وبلا ندى السماء من فوق، وبسيفك تعيش، ولأخيك تستعبد. وهذا منطق عجيب، فكيف يكون الخائن سيداً للمؤتمن ويكون المؤتمن مستعبداً للخائن. إن يعقوب وأمه خانا وضللا اسحق بتلك الطريقة الخبيثة التى ذكرتها التوراة، فكيف إذا انكشفت الخيانة بعد ذلك يكون جزاء الخائن أن يكون سيداً والمؤتمن

يكون عبداً مستعبداً ؟ ! توصى الرقيق بالخضوع لسيده ، ولو كانت الأمة زوجة نبى كما حدث لهاجر جارية ابراهيم فإننا نجد كاتب سفر التكوين ينسى .

أنه يكتب عن الله والملائكة والأنبياء فيقول فى تكوين (١٦/٧) ، إن ملاك الرب حين وجد هاجر هاربة من وجه سارة يقول لها يا هاجر جارية سارای . ولا يمكن أن يكون الملاك قد قال لها جارية سارای إذلالا لها ، فإنها كانت قد تزوجت بإبراهيم خليل الله وحملت منه ، وأصبحت له زوجة . فالمنطق أن يقول لها يا هاجر أو يا زوج إبراهيم . كما أننا نجد الملاك يقول لها ، أرجعى إلى مولاتك واخضعى تحت يديها . ولا يمكن أن يكون ذلك هو الذى حدث ، بل الذى يمكن فهمه على فرض استمرارها جارية لسارة ، أن ينصح الملاك سارة بحسن معاملة هاجر ، لا أن يأمر هاجر بالخضوع لسيدتها ، مما يدل على أن الأمة فى التوراة الحالية لا حق لها إلا ما يراه سيدها أو سيدتها من منحة أو عطف .

ونجد التوراة الحالية تفرق بين الرقيق من بنى إسرائيل والرقيق من غيرهم من الأمم . ففى سفر الخروج (٢١/١) وما بعدها يقول : وهذه هى الأحكام إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم ، وفى السابعة يخرج حراً مجاناً ، إن دخل وحده فوحده يخرج ، وإن كان بعل امرأة تخرج أمرأته معه . إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات ، فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده . ولكن إن قال العبد أحب سيدى وإمرأتى وأولادى ، لا أخرج حراً ، يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالمثقب ، فيخدمه

إلى الأبد. وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبد، إن قبحت فى عين سيدها الذى خطبها لنفسه يدعها تفك، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها، وإن خطبها لأبنه، فبحسب حق البنات يفعل بها، إن اتخذ لنفسه أخرى، لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث، تخرج مجاناً بلا ثمن.

ويمكن أن نلحظ فى هذا التشريع أن التوراة الحالية تبيح فى الرقيق البيع والشراء، بدليل قوله، إذا اشتريت عبداً، كما أنها أيضاً تعطى الرجل الحق فى بيع ابنته، بدليل قوله، وإذا باع رجل ابنته، أى أن التوراة تقر الأوضاع الخاصة بمصادر الرق، وإن كان كل ما عملته هو أنها فرقت بين الرقيق العبرانى والرقيق الأممى، على عادتها فى تفصيل بنى اسرائيل. ويؤيد هذا الاتجاه، ما جاء فى سفر اللاويين (٢٥/٤٤) من قوله: وأما عبيدك واماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيداً وإماء، وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم فى أرضكم، فيكونون ملكاً لكم، وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم إلى الدهر. وأما أخوتكم من بنى إسرائيل، فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف.

وفى نفس اللاويين فى (٢٥/٣٩) يقول: وإذا افتقر أخوك عندك وبيع فلا تستعبده استعباد عبد كأجير، بل يكون عندك إلى سنة اليوبيل، يخدم عندك لأنهم عبيدى الذين أخرجتهم من أرض مصر، لا يباعون بيع العبيد. ويقول: أما عبيدك وأماؤك الذين يكونون لك، فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيداً واماء.

ونجد التوراة أيضاً تفرق بين الحر والعبد فى القصاص. فمثلاً جاء فى خروج (٢١/٢٨): وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه. وإذا كان ثوراً نطاحاً، واشتد مع صاحبه فقتل رجلاً أو امرأة، فالثور يرجم وصاحبه يقتل. وإن نطح الثور عبداً أو أمة، ليعطى سيده ثلاثين شاقل فضة والثور يرجم. أى أن المستفيد هو السيد وليس العبد.

كذلك نجد التوراة لا تعاقب الزانى مع أمة بالقتل كما تقرر بالنسبة للزانى والزانية الحرائر، بل تكتفى بأن الذى يزنى بأمة مخطوبة يؤدب. فقد جاء فى سفر اللاويين (١٩/٢٠) قوله: وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهى أمة مخطوبة لرجل ولم تفد منه فداء ولا أعطيت حريتها، فليكن تأديب، لا يقتلا لأنها لم تعتق، ويأتى إلى الرب بذبيحة لأثمة إلى باب خيمة الاجتماع كبشا ذبيحة اثم.

وجاء فى التوراة فى سفر الخروج (٢١/٢٠) قوله: وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، ولكن إن بقى (أى بعد الضرب) يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وهذا فقط هو جزاء ضرب العبد حتى الموت فى التوراة. أيضاً جاء فى التوراة فى سفر الأمثال (٣٠/٢١) قوله: تحت ثلاثة تضرب الأرض، وأربعة لا تستطيع احتمالها، تحت عبد إذا ملك، وأحمق إذا شبع خبزاً تحت شقيقته إذا تزوجت، وأمة إذا ورثت سيدها.

وقد نرى فى التوراة الحض على معاملة الأرقاء فى الحروب أسوأ معاملة، معاملة لا تمت إلى الناحية الإنسانية بأية صلة. فلننظر إلى ما جاء فى الاصحاح العشرين من سفر التثنيه، يقول: حين تقترب

من مدينة لكى تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير لك ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما فى المدينة، وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، أما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً منها، فلا تستبقى منها نسمة، بل تحرمها تحريماً.

ويبدو أن الشعب كله كان فى حكم الرقيق عند اليهود بالنسبة للملك أو الحكام، فقد جاء فى سفر التكوين (٢/٥٠) قوله: وأمر يوسف عبيده الأطباء أن يحنطوا أباه، فحفظ الأطباء إسرائيل، وكمل له أربعون يوماً لأنه هكذا تكمل أيام المحنطين، وبكى عليه المصريون سبعين يوماً.

وتحض التوراة على القسوة فى معاملة الأرقاء، فقد جاء فى سفر الأمثال (١٩/٢٩) قوله: بالكلام لا يؤدب العبد لأنه لا يفهم ولا يعنى.

هذه هى بعض تعاليم اليهودية بالنسبة للرقيق، فهى تبيح استرقاق أهل جميع البلاد المفتوحة من النساء والأطفال، أما الرجال فليس لهم نصيب إلا القتل. ولم يقتصروا على رق الحروب بهذه الكيفية الشنيعة، بل إنهم أيضاً أباحوا رق السطو والخطف واللصوصية، كما استباحوا رق الحاجة والفقر، فإذا عجز المدين عن وفاء دينه، استرق هو وأهله،

وأمكن بيعهم وفاء للدين. بل إنهم كانوا يدفعون بالنساء إلى البغاء ليستولوا على أجورهن من ذلك الكسب القبيح كما كان يفعل العرب فى جاهليتهم، ولهم فى التوراة الحالية المحرفة سند لهذا التصرف، لأنها تحض على التصرف فى العبيد بدون قيد ولا شرط، ما عدا فى بعض الحالات التى فيها يصبح العبد حراً، وهى أنه إذا ضرب سيد عبده فأتلف عينه فإنه يطلقه حراً عوضاً عن عينه، وإن أسقط من عبده سنا، يطلقه عوضاً عن سنه.

هذا هو موقف اليهودية من الرق كما جاء فى كتابهم المقدس.

التلمود:

أما التلمود وهو الكتاب الثانى من كتب اليهود، فإن العبيد لا يعتبرون آدميين، إذ يضعهم التلمود فى مصاف الحيوانات. فإذا مات العبد أو الأمة، فلا يصح لسيده أن يحزن عليه ولا يلبس عليه ملابس الحداد، كما لا يصح أن يعزى فيه، ولا تقال عنه كملة وفاء واحدة، بل يقال له فقط عوضك على الله عن خسارتك. تماماً كما يقال له حين ينفق له حمار أو بهيمة.

الرق فى المسيحية:

جاء فى لوقا (١٢/٢٧): أن السيد المسيح يضرب الأمثلة لمن يكونون مستعدين دائماً للقاء الله بالعبيد الذين يسهرون على خدمة ساداتهم.

كما نجد لوقا يقول فى انجيله (١٢/٤٧): وأما ذلك العبد الذى يعلم إرادة سيده ولا يستعد ولا يفعل بحسب إرادته، فيضرب كثيراً.

ولكن الذى لا يعلم ويفعل ما يستحق ضربات يضرب قليلاً . وواضح من ضرب هذا المثل أن تعليمات السيد المسيح كما يقولون توصى العبيد بطاعة ساداتهم والسهر على خدمتهم ، وأنه لا يعفيهم من الضرب فى حالة العصيان سواء أكان العصيان مقصوداً أم غير مقصود ، وكل مافى الأمر أنه فى حالة العصيان غير المقصود يضرب العبد ضرباً قليلاً ، أما فى حالة العصيان المقصود فإنه يقرر أنه يضرب ضرباً كثيراً .

كذلك نجد فى لوقا (٧/١٧) ما يبرر به السيد المسيح عمل العبيد لخدمة ساداتهم إذ يقول : من منكم له عبد فيقول له سيده إذا ما جاء تقدم واتكىء ، بل ألا يقول له أعدد ما أتعش به وتمنطق واخدمنى حتى آكل وأشرب ، وبعد ذلك تأكل وتشرب أنت . فهل لذلك العبد فضل لأنه فعل ما أمر به لا أظن ، كذلك أنتم أيضاً متى فعلتم كل ما أمرتم به فقولوا إننا عبيد بطالون لأننا إنما عملنا ما كان يجب علينا . وواضح هنا أن ما نسب إلى السيد المسيح أنه يرى أن يخدم العبيد ساداتهم ولا يرى أن يأكلوا معهم ، وإنما يخدمونهم أولاً ، ثم يأكلون بعد ذلك وحدهم ، وإنهم فى خدمتهم هذه لساداتهم ، لا فضل لهم ، لأن ذلك واجبهم قاموا به .

وفى رسالة بطرس (١٨/٢) يقول مخاطباً العبيد ومنبهاً الخدم إلى الخضوع لساداتهم : اخضعوا لكل ترتيب بشرى من أجل الرب أيها الخدم ، كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفقين فقط بل للعنفاء أيضاً ، لأن هذا فضل إن كان أحد من أجل ضمير نحو الله يحتمل أحزاناً متألماً بالظلم لأنه أى مجد هو إن كنتم تلطمون مخطئين فتصبرون ، بل إن كنتم تتألمون عاملين الخير فتصبرون فهذا فضل عند الله .

وفى رسالة بولس الأولى إلى تيماثاوس (٦/١) وما بعدها يقول: جميع الذين هم عبيد تحت نير فليحسبوا ساداتهم مستحقين كل اكرام لئلا يفترى على اسم الله وتعاليمه، والذين لهم سادة مؤمنون يخدموهم أكثر. وينبه تيماثاوس إلى أن يعظ ويعلم بذلك.

ونجد أيضاً بولس الرسول فى رسالته إلى أهل أفسس (٦/٥) يقول: أيها العبيد أطيعوا ساداتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح ولو بخدمة العبد كمن يرضى الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس، عالمين أنه مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً.

والفيلسوف المسيحى (توما الأكوينى) أكبر علماء المسيحية يقرر ما قرره أستاذه أرسطو فى شأن الرق، ويضيف إلى ذلك تنبيه الرقيق إلى القناعة بأقل المعيشة دون اعتراض، ويقرر أن الرق عملية من عمليات الطبيعة، إذ أنها أوجدت بعض الناس ولا عمل لهم، إلا أن يكونوا رقيقاً. ويحاول بفلسفته البرهان على ذلك بقوله عن الاسترقاق إنه نتيجة خطيئة آدم، كما أنه وسيلة فى عالم يجب أن يكدح فيه بعض الناس ليستطيع البعض الآخر الدفاع عنهم.

وقد جاء فى كتاب «الاسترقاق» عند الأمم المسيحية ما نصه: «إن المسيحية لم تحرم الاسترقاق نصاً ولم تلغه فعلاً».

كذلك كتاب «تعاليم المسيحية» للقسيس (غوردينيه) يقول: «الاسترقاق من النظم المسيحية المشروعة».

وقد منعت القوانين المسيحية فى القرن الثالث عشر الرقيق من أن

يتزوج ، فإذا تزوج الرقيق من حرة أحرق حيا وقتلت الزوجة الحرة .

كذلك نجد المشرعين من رجال الكنيسة البابوية مثل القديس (سيبريانوس) والبابا (جريجوريوس الأكبر) يقررون أن الرق أمر ضرورى للبشرية .

والقديس (باسيليوس) من آباء الكنيسة اليونانية يأمر الأرقاء بطاعة ساداتهم تمجيداً لله .

والقديس (ايزورى) ينصح الرقيق بقوله : «نصيحتى لك أن تبقى فى الرق حتى لو عرض عليك سيدك تحريرك ، لأنك بذلك تخدم سيدك الذى فى السماء ، كما خدمت سيدك الذى على الأرض . ولم يكن الرقيق فى المسيحية ليتحرر إلا إذا ترهب وانقطع للخدمة الدينية ، ومع ذلك فإذا أدعى أحد السادة فى خلال ثلاث سنين أنه رقيق لم يتحرر .

وقد ذكر (وول ديورانت) فى قصة الحضارة أن البابا (جريجورى الأول) أعتق اثنين من عبيده ، ولكنه مع ذلك ظل يستخدم مئات العبيد فى المزارع البابوية ، كما كان يوافق على القوانين التى تمنع العبيد من أن يكونوا قساوسة ، أو يتزوجوا من مسيحيات حرائر .

كما حرمت الكنيسة بيع الأسرى المسيحيين إلى المسلمين ، وإن كانت أباحت استرقاق المسلمين والأوروبيين ممن لا يعتنقون المسيحية .

وكان آلاف الصقالبة والمسلمين يوزعون عبيداً على الأديرة .

وقد ظل الرق قائماً فى أراضى الكنيسة وأملاك البابوات حتى القرن الحادى عشر .

وكان القانون الكنسى يقدر ثروة أراضى الكنيسة بعدد ما فيها من

العبيد، إذ كان العبد يعتبر سلعة، وكان متوسط ثمن العبد أربعين سنتا. (وول ديورانت ــ قصة الحضارة ــ من المجلد ٤ ص٤٠٩ وما بعدها).

لقد اعتبرت المسيحية مجرد اختلاف اللون عند المسيحيين، يجعل الملونين فى منزلة دون منزلة البيض، كما هو حادث الآن فى بعض البلاد المسيحية المتقدمة فى الحضارة. ولعل هذا هو ما جعل التبشير بالمسيحية فى افريقيا يخفق فى أداء مهمته، لأن الوثنى الأسود الذى يعتنق المسيحية فيرى أنه فى منزلة دون منزلة البيض، ينفر فوراً من المسيحية، وبخاصة حين يرى أن الإسلام يجعله فى مستوى واحد مع غيره من المسلمين، يشرب من نفس قدح المسلمين ويأكل من نفس قصعتهم، كما قال غاندى. هذا هو موقف المسيحية من الرق. ويمكن تحقيقاً للإنصاف أن نبين أن كل ما قالته المسيحية عن معاملة الرقيق معاملة إنسانية هو ما جاء على لسان بولس إلى أهل كولوسى فى رسالته لهم (٤/١) يقول: «أيها السادة قدموا للعبيد العدل والمساواة عالمين أن لكم أنتم أيضاً سيداً فى السماوات».

وأيضاً تحقيقاً للإنصاف يمكن أن نقول إن المسيحية كالإسلام لم تشرع الرق، غير أنها أقرته، ولكنها لم تعمل على تضييق منابعه كما فعل الإسلام، ولم تحض على العتق وحسن معاملة الرقيق، بل إنها أوصت العبيد بالخضوع وطاعة ساداتهم حتى لو كانوا عنفاء قساة. أما الإسلام ففى جميع تشريعاته يمكن أن نلمس منع الرق والسيطرة على الرقيق، فإن العقيدة نفسها تقرر فك رق الإنسان من الخضوع لغير الله سبحانه وتعالى، كما تقرر فك اسار الإنسان من استرقاق الشيطان له

أو سيطرة نفسه عليه، وفك أسار الفقراء من سطوة الأغنياء. وسنرى أن الإسلام لم يوصى العبيد بالطاعة والخضوع، وأنه أوصى ساداتهم بالرحمة والعطف، كما حثهم على عتق الرقاب. وجعل هذا العتق كفارة لكثير من الذنوب كما سنرى فيما بعد.

موقف الإسلام من الرق

رأينا كيف كان موقف الأمم السابقة من الرق، كما عرضنا موقف الديانتين الكتابيتين السابقتين للإسلام من هذا الموضوع. فلنبحث الآن موقف الإسلام من الرق.

ولعله من بديع المصادفات أن يكون مولد النبى ﷺ نفسه إيذانا بإلغاء الرق، فإن ثويبية جارية عمه أبى لهب كانت أول من بشر جده عبد المطلب بمولده، فكان جزاؤها على هذه البشرى أن أعتقها أبو لهب، أو قيل أعتقها أبوه عبد المطلب باعتبارها جارية إبنه. وسواء أكان الذى أعتقها هو عبد المطلب أو أبو لهب، فقد كان هذا العتق فى مثل هذه المناسبة رمزاً إلهياً للتحبيب فى العتق ومنع الرق على يد هذا الوليد عندما يبعثه الله إلى الناس رسولاً.

ولقد وضع الإسلام عدة أسس تؤكد حرصه الشديد على إلغاء الرق ورفضه له منها ما يلى:

أولاً: يرفض الإسلام من حيث المبدأ فكرة الجنس المتميز أو العنصر السيد، كما أنه يقرر أن الرق أمر عارض وليس أصيلاً فى الناس، وحالة شاذة وليست طبيعية. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات الآية : ١٣].

فالإسلام يضع مبدأ تكريم بنى آدم لا فارق بين أسود أو أبيض أو أحمر، ولهذا فإن الإسلام يرفض فكرة السيد والمسود. قال رسول الله ﷺ:

«الناس سواسية كأسنان المشط».

وقال عليه الصلاة والسلام:

«أنتم بنو آدم وآدم من تراب فإنه لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى».

[أخرجه مسلم والطبرى].

هذه النظرة تكفى لهدم مبدأ الاسترقاق. ولذلك نجد عمر بن الخطاب يقول لعمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحراراً؟.

أما قول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

[سورة آل عمران الآية: ١١٠].

فالمقصود هنا الأمة الإسلامية من أى جنس من الأجناس.

ثانياً: كما رفض الإسلام مبدأ الجنس المتميز، فإنه رفض أيضاً فكرة الجنس المنبوذ التى تجعل صنفاً من الناس منبوذاً لأنه ولد من هذا الجنس على نحو ما يقول الهنود عن فئة (السادرا) المسماة عندهم بالمنبوذين.

وكما يرفض الإسلام مبدأ تحقير الجنس، فهو لا يقرر فكرة التوراة عنهم بأنهم الجنس المطرود من الرحمة. فالإسلام يجعل التفاضل فى مقدار صلة الإنسان بالله.

ثالثاً: لم يشرع الإسلام الرق، وإنما كان الرق نظاماً قائماً بالفعل وقت أن جاء الإسلام. فلم يقف الإسلام منه موقف المعضدله، كما لم يقف منه موقفاً سلبياً كما هو الحال فى اليهودية والمسيحية، ولكنه عمل جاهداً على القضاء عليه.

رابعاً: يكفل الإسلام للناس حق الحياة، فلا يجيز العدوان على النفس مطلقاً إلا فى القصاص من القاتل نفسه، أو لجريمة من جرائم العدوان على المجتمعات، وهكذا منع العدوان على النفس. بل كفل للمرء حق حياته هو بمنعه من العدوان على نفسه بالانتحار أو بتعريض نفسه للهلكة.

وسيلة الإسلام للقضاء على الرق:

كطريقة الإسلام فى القضاء على العادات المتأصلة فى نفوس العرب، لم يلجأ إلى منع الرق مرة واحدة، بل تدرج فى هذا المنع على نحو ما فعل فى تحريم الخمر، فلقد ذكر أولاً أن فيها نفعاً، ولكن ضررها أكثر من نفعها: قال تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢١٩].

ثم بدأ بمنع تعاطيها إذا قام المسلم إلى الصلاة، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء الآية: ٤٣].

ثم انتهى إلى تحريمها فقال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٩٠].

كذلك فعل بالنسبة إلى الربا، فقال تعالى:

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٦١].

وكان الناس يظنون أن القرض بربا هو قربة من القربات، على أساس أن المحتاج يقضى حاجته عن طريق القرض، فدلت هذه الآية الكريمة على أن الربا قد يزيد فى الأموال، ولكنه لا يمنح الثواب، إنما المساعدة تكون عن طريق الزكاة التى يضاعف الله عليها الجزاء. ومع ذلك فإنها آية تدل على التحريم. ثم جاءت بعد ذلك آية أخرى تقول: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة الروم الآية: ٣٩].

وهنا إشارة إلى قبح عملية الربا، ونعى على اليهود لأكلهم الربا. وقد حرم عليهم، فهى تنص على تحريمه على اليهود، وإن كانت لا تقرر عقوبة. ثم جاءت الآية الكريمة التى تقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية : ١٣٠].

ففى هذه الآية تحريم للربا الفاحش لا لكل أنواع الربا . ثم جاءت بعد ذلك الآية الكريمة التى تحرم الربا تحريما قاطعاً فى قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة الآية : ٢٧٥ ٢٨٠].

هكذا فعل الإسلام فى تحريم الرق، فقد ضيق منابعه حتى جففها كلها تقريباً. منبع واحد لم يجففه اضطراراً وهو رق الحروب، وسنوضح سبب ذلك عند الحديث عنه فيما بعد.

مصادر الرق قبل الإسلام:

كانت للرق قبل الإسلام مصادر كثيرة معروفة عند الأمم فى تلك الأزمنة منها ما يلى:

رق الجنس: وهو أن ينتسب الفرد إلى فئة من الناس تعتبر فى نظر الشعوب من الفئات التى خلقت لتكون عبيداً لغيرها، وقد رأينا أمثلة لذلك ما كان عند اليونان والرومان والهنود وبنى إسرائيل.

رق النسب: وهو أن ينتسب الفرد إلى أب أو أم من الرقيق. فأبناء وبنات الأرقاء يولدون أرقاء كآبائهم، وقد كان ابن الجارية عند العرب يعتبر رقيقاً ويدعى لأمه حتى يلحقه أبوه بنسبه، كما حدث بالنسبة لعنترة، فقد كان يدعى لأمه زبيبة، حتى ظهرت شجاعته فألحقه أبوه شداد بنسبه، وأصبح يدعى عنترة بن شداد بدلاً من عنترة بن زبيبة.

٣ــ رق السطو: وهو الرق الذى ينتج عن إغارة بعض القبائل على بعض، والسطو على بعض الأفراد، أو خطف بعض الأفراد إذا ما ضلوا طريقهم فى أماكن نائية.

وقد قامت على هذا النوع من الرق تجارة هى النخاسة التى كانت معروفة ومألوفة من أقدم العصور. وقد تعرض إلى هذا النوع من الرق نبى الله يوسف عليه السلام، وزيد بن حارثة (رضى الله عنه)،

والنابغة أم عمرو بن العاص، والسيدة رابعة العدوية.

٤ــ رق الجريمة: كانت بعض الشعوب تسترق من يرتكب الجرائم الكبيرة مثل الزنا والقتل والسرقة. وقد قص علينا القرآن الكريم أن يوسف الصديق عليه السلام لما كان على خزائن الأرض فى مصر وأراد أن يستبقى أخاه بنيامين، دبر له أمر سرقة صواع الملك لينطبق عليه حكم الرق للسرقة فيستبقيه. وقد أشارت التوراة إلى هذا النوع من الرق بالنسبة للسارق.

٥ــ **رق الحاجة:** وقد كان هذا النوع من الرق منتشراً فى بلاد العرب قبل الإسلام، كما كان مألوفاً عند شعوب أخرى، وقد أشارت إليه التوراة أيضاً، وكان هذا الرق يتخذ إحدى الطرق الآتية:

أ ــ أن يبيع الرجل نفسه حين تشتد به الحاجة، فيصبح رقيقاً حتى يستطيع الحياة إذا ما ضاقت به سبل العيش. ولعله مما يستلفت النظر أن الحبشة كانت إلى وقت قريب تفرض على المسلم الذى يعجز عن سداد دينه إلى حبشى أن يصبح رقيقاً بإقرار الدولة.

ب ــ أن يبيع الرجل أبناءه أو بناته. وكان هذا النوع من الرق من أسباب شيوع عادة وأد البنات عند العرب خوفاً من حدوث ذلك فيما بعد فيكون مجلبة للعار.

جـ ــ أن يجبر الرجل على أن يكون رقيقاً نتيجة لعجزه عن سداد دين، وهو ما يعرف برق الدين، إذ كانت القروض لا تتم إلا بطريق الربا أضعافاً مضاعفة، فيعجز المدين عن سداد الدين مع الربا الفاحش، فيسترق هو أو أبناؤه نتيجة لذلك.

٦ ــ **رق الحروب:** وهو استرقاق الجيش المنتصر لمن يستطيع أسره من أفراد الجيش المنهزم. واشترط الإسلام فى رق الحرب أن تكون الحرب مشروعة. والحروب المشروعة هى الحروب الدفاعية، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٠].

أو الحروب الوقائية، قال تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٣].

أو حرب انتصار لمظلوم نكث العدو فيه العهد، قال تعالى:

﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾

[سورة البقرة الآية: ١٢].

أما الحروب فى غير هذه الحالات فلا تعتبر فى الإسلام حروباً مشروعة، ولذلك لا يباح فيها الرق.

ولما كان رق الحروب قد أباحه الإسلام إضطراراً لكى لا يسترق العدو مسلماً، ويكون ممنوعاً على المسلم استرقاق من يأسره من الأعداء، فإن الإسلام لا يمانع أن تتفق الأمم جميعاً على منع الرق نهائياً، سواء فى الحروب أو فى غيرها، بحيث لا يصبح الأسير فى

الحرب رقيقاً (١).

هذه كانت منابع الرق حين جاء الإسلام، فعمل على تجفيف هذه المنابع، ولم يستبق منها غير هذا النوع الأخير من الرق. ولكن الإسلام مع ذلك قيد رق الحروب بعدة قيود هى:

١ــ قصر الإسلام رق الحروب على الحروب المشروعة لا حروب الاغارات والسطو.

٢ــ جعل الإسلام من حق الحاكم أن يمن على الأسرى بالعتق بغير فداء إذا رأى المصلحة فى ذلك.

٣ــ جعل الإسلام من حق الأسير أن يفتدى نفسه إذا كان ذا مال.

وقد أجاز النبى ﷺ كما حدث فى غزوة بدر أن يكون الفداء عن طريق تعليم الأسير لعشرة من أبناء المسلمين.

بل إنه قد يبدو من قوله تعالى:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد الآية: ٤].

أن الدين لم يسمح باستبقاء الأسرى، بل رأى أن يكون الحال بين المن والفداء لا ثالث لهما.

ولعل سائل يسأل عن السر فى استبقاء الإسلام لهذا النوع من الرق، ولماذا لم يمنعه كما منع غيره من أنواع الرق؟.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام رغم استبقائه لرق الحروب مضطراً إلا أن الأسير لا يعامل فى الإسلام معاملة الرقيق بل يمكن القول انه كان كالأجير لا يباع ولا يشترى ولا يوهب.

لقد سبق أن قلنا إن المسلم الذى يقع فى الأسر، لن يعفى من الرق عند غير المسلم الذى أسره، وعندئذ لا يكون من الطبيعى أن يصبح المسلم رقيقاً عند آسره، ولا يكون غير المسلم رقيقاً عند المسلم الذى أسره. إذ ستنتفى هنا المعاملة بالمثل. ولو ضمن الإسلام أن المسلم الأسير سوف لا يسترق، ما أبقى على هذا اللون من الرق أيضاً.

ومع ذلك لم يجعل الإسلام الرق أمراً ملازماً للأسر، بل جعل للحاكم حق المن على الأسير بالعتق ولو بغير فدية، كما سبق بيان ذلك.

وقد أسلفنا أن قول الله تعالى:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد الآية: ٤].

يفهم منه منع الرق نهائياً، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء فعلاً، إذ الآية الكريمة تقرر أنه لا رق، فإما أن يمن على الرقيق بالحرية، وإما أن يفدى. فإذا لم يستطع الفدية كان المن، ولكن لا رق.

الضمانات التى كفلها الإسلام للأسير:

لقد وضع الإسلام عدة ضمانات للمرء الذى يقع فى الأسر ويصبح رقيقاً وهى:

١ ــ اشترط الإسلام وجوب معاملة الأسير معاملة كريمة، فقد كان المسلمون كما ذكر الطبرى يطعمون أسراهم فى بدر من التمر والخبز المخصص لهم.

٢ ــ منع الإسلام قتل الأسرى إلا فى الحالات التى يكون فيها

الأسير الذى وقع فى الأسر قد وقعت منه قبل أسره جرائم تقتضى المحاكمة، فيحاكم على سابق جرائمه وينال عقوبة عنها.

٣ــ يمنع الإسلام أخذ ثمن من الأسير لقاء ما يقدم له من طعام أو شراب، بل إن الذى يقوم بذلك هو بيت مال المسلمين، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

ويقول تعالى:

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾

[سورة الإنسان الآية: ٩].

٤ــ المحافظة على صحة الأسرى حتى من الحر والبرد.

٥ــ لا يجبر الأسير على أن يعمل من أجل الدولة التى أسرته، وإن كان هذا المبدأ قد خولف فى الدولة الإسلامية أخيراً.

٦ــ يمتنع فصل الأم المأسورة عن وليدها.

الإسلام يحض على حسن معاملة الرقيق:

أوصى الإسلام بالرقيق خيراً، وحض على حسن معاملتهم، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

[سورة النساء الآية: ٣٦].

وكان رسول الله ﷺ دائم الوصاية بالرقيق، وكان لا يكف عن الحض على حسن معاملتهم. روى أحمد وابن ماجه عن النبى ﷺ قوله:

«أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة دبر موته».

فلم يقل النبى ﷺ أمة، بل قال امرأة، ثم جعلها حرة بعد موت سيدها ما دامت قد ولدت منه، سواء أكان المولود ولداً أم بنتاً.

وروى الشيخان والترمذى عن سعيد بن مرجان قال، قال لى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال:

«أيما رجل أعتق امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار».

قال سعيد، فانطلقت إلى على بن حسين فأخبرته، فعمد إلى عبد له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه.

وقال رسول الله ﷺ فى حديث أبى ذر:

«هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وجاء الحديث بلفظ أبى داود: «إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

وروى مسلم وأبو داود عن النبى ﷺ قوله:

«من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه».

ولهذا فقد قال الإمام الزهرى، متى قلت للملوك أخزاك الله فهو حر.

وروى أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله كم، تعفو عن الخادم فصمت، فأعاد له نفس الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: فى كل يوم سبعين رقبة».

وعن عمرو بن عنبسه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أعتق مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

[رواه أبو داود والنسائى].

وروى ابن جرير عن أبى نجيح السلمى قال: «حاصرت مع رسول الله ﷺ الطائف فسمعته يقول:

«أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره وأيما امرأة مسلمة أعتقت إمرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررتها من النار».

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله علمنى عملاً يدخلنى الجنة، فقال:

«إن كنت أقصرت الخطبة فقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة».

فقال الأعرابى: أوليستا واحدة؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها، والمنحة الوقوف، والفىء على ذى الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن،

وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا عن خير.

وروى كعب بن مالك قال: عهدى بنبينا ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، فسمعته يقول:

«ألا وإن الأمم من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، وإني أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت، وأخذته إغماءة ثم أفاق فقال: الله الله فيما ملكت أيمانكم، أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم».

وقال رسول الله ﷺ عن الرجل كانت عنده جارية وضيئة، فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها يبغى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين.

وفى رواية أنه ﷺ قال:

«أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران».

وحدث أن رجلاً من الصحابة ضرب عبداً له، فجعل العبد يتوسل إليه بوجه الله أن يعفيه من الضرب فلم يفعل، فلما سمع النبى ﷺ بذلك انطلق إليه، فما كاد الصحابى يرى النبى ﷺ حتى أمسك عن ضربه، فقال له الرسول ﷺ، سألك بوجه الله فلم تعفه، فلما رأيتنى أمسكت يدك، فقال له الرجل: فإنه حر لوجه الله، فقال له النبى ﷺ:

«لو لم تفعل لسفعت وجهك النار».

وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح:

«لا يقل أحدكم عبدى وأمتى، وليقل فتاى وفتاتى».

وقال ﷺ:

«ما خلق الله مباحاً أحب إليه من العتاق، وما خلق الله مباحاً أبغض إليه من الطلاق».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه النبى ﷺ قوله:

«من قذف مملوكاً بريئاً مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

وروى أبو داود قال: إن ابن عمر أعتق مملوكاً له ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: مالى فيه من الأجر ما يساوى هذا، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه».

تحرير الرقيق من مبادىء الإسلام:

وحين اهتم الإسلام بالرقيق، لم يهتم تحت عوامل من الضغط أو الإكراه أو خوف قيام الثورات الإجتماعية، كما حدث حين اتجهت المدنية الحديثة إلى إلغاء الرق، وإنما كان تحرير الرقيق من مبادىء الإسلام الأساسية التى جعلت أساس الحياة الإنسانية هى الحرية الفردية.

وقد كانت الثورة على الإسلام لأنه حرر الرقيق، ولم تكن ثورة من الرقيق، وإنما كانت من دعاة الإنسانية الذين يجدون مصالحهم فى استمرار الرق.

مبادىء وضعها الإسلام لرفع منزلة الرقيق:

لقد وضع الإسلام بعض المبادىء التى ترفع الرقيق إلى مرتبة عالية تبين مدى اهتمام الإسلام بالرقيق منها:

١ــ إذا هرب الرقيق من سيده فدخل دار الإسلام، يتحرر بمجرد دخوله، ولو كان غير مسلم.

٢ــ قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأخذ ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

٣ــ إذا كان العبد أو الأمة مملوكاً لعدة شركاء، وأعتق أحدهم نصيبه فيه، وجب على الشركاء إما العتق وإما المكاتبة.

٤ــ يستطيع الشريك فى العبد أو الأمة أن يحرره أو يحررها بدفع نصيب كل شريك رضى أم لم يرضى.

٥ــ من ضرب عبده أو أمته أو لطمه فكفارته عتقه.

٦ــ إذا تزوج الرجل أمته أعتقت.

٧ــ من قتل عبده قتل فيه قصاصاً.

٨ــ إذا ولدت الأمة من سيدها وجب عتقها، لأن الولد محرر لأمه، ومن لم يقل بذلك، منع بيعها أو رهنها أو أن تورث بعده.

٩ــ إذا وطىء الرجل أمة لزوجته حد بالجلد، ولكنه لا حرج عليه فى وطء أمته، وحكمة ذلك هى أن وطء الرجل لأمته يمهد لتحرير هذه الأمة إذا أصبحت أم ولد، ولكنها لا تحرر إذا كانت ملكاً لغيره.

بعض مظاهر تكريم الرقيق فى الإسلام:

ومن تكريم الإسلام للرقيق أيضاً أنه ساوى بين الأحرار والعبيد أمام الله سبحانه وتعالى، حتى اعتبرت هذه الحقيقة حدثاً من الأحداث الضخمة فى تاريخ البشر. فقد فرض الإسلام الصلاة والصوم على العبد كما فرضها على الحر. وعصم دماء الرقيق كما عصم دماء الأحرار. ولم يشرع بعض الدين للأحرار وبعضه للرقيق، كما فعلت بعض الشرائع الأخرى، بل إن الدين الإسلامى هو دين الله، وهو للناس جميعاً حرهم ورقيقهم. وماكان سخط كفار قريش إلا لهذه النزعة. وما أخر قبول أهل مكة للإسلام غير هذا الإتجاه الدينى، وهو التسوية بين الناس حرهم وعبدهم، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم، وإلغاء مايتصل بهذه التفرقة التى كانت سائدة فى الجاهلية. ومن ذلك أن الإسلام حرم الربا، وفرض الزكاة حتى يعطى الغنى الفقير وتسود الأخوة والمحبة بين المسلمين.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتقون الله فى تصرفاتهم قبل الرقيق من كثرة ما أوصى رسول الله ﷺ بهم.

فقد جاء فى كتاب الكامل (للمبرد) أن طلحة بن عبيد الله، وهو أحد الثمانية السابقين للإسلام، دعا أبا بكر وعمر وعثمان إلى طعام، فأبطأ عليه غلامه فى شىء أراده منه، فقال له طلحة، يا غلام، فقال الغلام لبيك: فإذا طلحة يرد عليه قائلاً: لا لبيك. فما أن سمعها أبو بكر حتى رفع يده عن الطعام، وقال: مايسرنى أنى نلتها وأن لى الدنيا وما فيها. وقال عمر: مايسرنى أنى نلتها ولى بها حمر النعم. حتى أن طلحة باع ضيعة له بخمسة عشر ألف درهم، ثم تصدق بثمنها كفارة عما قال لغلامه.

ومن المعروف أن أبا بكر رضى الله عنه أنفق أكثر ماله فى شراء العبيد وعتقهم، وكان ممن اشتراهم وأعتقهم، بلالا رضى الله عنه، وزنيرة التى كانت تعذب فى الله كما كان بلال يعذب.

وقد كان من أبناء السبايا فى عصر واحد بالمدينة أعظم العباد والزهاد. منهم القاسم بن محمد بن أبى بكر، وسالم بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب، وعلى بن الحسين زين العابدين.

وكان للسيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عبداً يؤمها فى الصلاة وكان من الأرقاء أيضاً رجال صالحون لهم مواقف عظيمة فى الإسلام. حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أصيب وكان يريد أن يستخلف رجلاً من بعده قال عن عبده إنه لو كان حياً لاستخلفته. وقال عن سالم مولى أبى حذيفة. لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لاستخلفته مع أن سالما كان حين جيىء به رقيقا لم يزل صبياً فملكته امرأة من الانصار، ولكنه لصلاحه وعلمه كان يؤم الصحابة من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد قتل سالم رضى الله عنه فى حروب الردة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

وروى ابن جريج أن صحابياً يدعى زمناعا، وجد غلاماً له مع جارية، فجدع أنف الغلام وجبه. فأتى النبى ﷺ فقال له: «من فعل هذا بك» قال زمناع. فدعا النبى ﷺ زمناعاً وسأله قائلاً: «ما حملك على هذا، فقال زمناع، كان من أمره كيت وكيت، فقال النبى ﷺ للغلام: «أذهب فأنت حر». فقال الغلام، يا رسول الله مولى من أنا، فقال له النبى ﷺ: «مولى الله ورسوله». وأصبح هذا المعتق تجرى عليه النفقة زمن رسول الله ﷺ وزمن أبى بكر من

بيت مال المسلمين، ولما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل العتيق، أين تريد؟ فلما طلب الذهاب إلى مصر، كتب عمر إلى عمرو ابن العاص أن يعطيه أرضاً يتعيش منها.

وحدث أن أباجهل ذهب إلى رسول الله ﷺ وقال له: أجئت ترفع ابن سمية الذليل منازل السادة. فقال له النبى ﷺ: «نعم ونمكن لهم فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين».

ومن وصايا رسول الله ﷺ بالرقيق قوله:

«عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العانى». (أى أطلقوا الأسير).

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفاً، فيقول السيد، ربى هذا كان عبدى فى الدنيا، قال: جازيته بعمله وجازيتك بعملك».

ولهذا فقد قال الإمام النووى وهو من أئمة الشافعية: يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان ذلك من جنس نفقة السيد أو قومه، حتى لو قتر على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، أما زهدا أو شحا، لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته إلا برضاه، فإذا كان المملوك محكوماً بمالكه، فإن مالكه محكوم بإرادةالله، الذى لو شاء لجعل الأمر على غير ذلك، وقلب السيد عبداً والعبد سيداً.

ولقد قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم».

ولهذا فإن مبدأ الأخوة الإنسانية الذى وضعه الإسلام لا يفرق بين جنس وجنس أو لون ولون أو سيد ومسود أو غنى وفقير كما ذكرنا سابقاً، وكما جاء فى حديث رسول الله ﷺ:

«الناس سواسية كأسنان المشط».

ومن سماحة الإسلام وعدالة تشريعاته، أنه لا يجيز للحاكم المسلم، ولا لأحد من المسلمين أن يأسر أو يسترق كافراً لمجرد كفره، إن لم يكن عدواً محارباً، قال تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة الممتحنة الآية: ٨].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

[سورة التوبة الآية: ٧].

وجعل الإسلام كل بيع وشراء لإنسان على أنه عبد حرام وباطل إن لم يكن هذا الإنسان من نسل رقيق قبل الإسلام، أو مسترق فى حرب مشروعة بين المسلمين والكفار.

لقد أقر الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم مبدأ الكرامة الإنسانية، فلم يفرق بين إنسان وآخر، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[سورة الإسراء الآية: ٧٠].

وقد قال رسول الله ﷺ:

«ما زال أخى جبريل يوصينى بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم».

ويوضح سبب نزول هذه الآية إلى أى حد يحرص الإسلام على كرامة الرقيق. فقد روى الإمام الزمخشرى صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجرات:

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات الآية: ١٣].

أن سبب نزول هذه الآية هو أن رسول الله ﷺ مر فى سوق المدينة فرأى غلاماً يقول: من اشترانى فعلى شرط، لا يمنعنى عن الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه رجل على هذا الشرط، فكان النبى ﷺ يراه عند كل صلاة، ففقده يوما، فسأل عنه فقيل له إنه محموم، فعاوده، وبعد ثلاثة أيام ذهب إليه لما علم

أنه يحتضر، فلما مات، قام النبى ﷺ بغسله ودفنه، فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم، فنزل قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات الآية: ١٣].

لقد بين القرآن الكريم أن الدعوة الإسلامية يراد بها مع التنبيه إلى عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، التنبيه إلى أنه أريد بها رفع شأن المستضعفين. قال تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾

[سورة القصص الآية: ٥].

وجعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة التوبة الآية: ٦٠].

وجعل الإسلام العتق بابا من أبواب القربات إلى الله. قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٧٧].

وجعل الإسلام من حق المحتسب أن يلزم السادة بحقوق الأرقاء،

بحيث لا يكلفونهم بأعمال لا يطيقونها ، وإذا ما شكا الرقيق سيده لامتناعه عن كسوته أو الانفاق عليه ، فإن المحتسب يقوم بإلزامه بهما .

وكانت من وصايا رسول الله ﷺ فى غزوة بدر لأصحابه حين وزع عليهم الأسرى قوله :

« استوصوا بالأسارى خيراً » .

مع أنهم ما جاءوا إلا ليجهضوا دعوة الإسلام . وكانوا أحرص الناس على قتل النبى ﷺ نفسه .

ومن وصاياه ﷺ لأصحابه بالرقيق قوله :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوعا (أى قليلا) فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » .

وقال رسول الله ﷺ :

« ألا أخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله ، قال . من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده » .

ولقد قرر أئمة المسلمين أن مجرد دخول العدو المحارب دار الإسلام يجعله آمنا من الرق ، ولم يخرج عن هذا الرأى إلا ابن حذيفة .

وخرج فقهاء المسلمين فى موضوع الرق عن القاعدة الأساسية التى تقرر أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر بالنسبة للأرقاء ، فإذا ادعى عبد أنه حر وادعى سيده أنه عبده ، لم يطلب من المنكر للرق على إنكاره إلا اليمين ، وذلك تمكينا للرقيق من العتق باعتبار الحرية أصل والرق أمر عارض يجب أن يزول لأتفه الأسباب . لهذا

فإذا التقط رجلان أحدهما مسلم والآخر كافر لقيطا فادعى المسلم أنه عبده وادعى الكافر أنه ابنه، يحكم للكافر ببنوته لكى يعيش حرا، ولا يقضى للمسلم الذى يريد أن يجعله رقيقا.

ويخفف الإسلام عن العبيد أثر التسمية، إذ يسمى الناس جميعاً بالعبيد، فالله سبحانه وتعالى يطلق لفظ العبيد أو العباد على جميع خلقه. قال تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٠٧].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت الآية: ٤٦].

فجميع خلق الله عباد أو عبيد، والإنسان يشرف بأن يكون عبدا لله. ويستوى الجميع فى أنهم جميعا عبيد لله. فكلهم عباد وعبيد لله سبحانه وتعالى، والناس أخوة فالإسلام كما بينا منع فكرة الجنس المتميز.

ويفتح الإسلام أبواب الأمل أمام الأرقاء فى عفو الله ومغفرته وحسن الجزاء، فيقول تعالى مخاطبا نبيه الكريم ﷺ:

«يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم».

[سورة الأنفال الآية: ٧٠].

وجعل الإسلام عقوبة العبد نصف عقوبة الحر، كما جعل جزاء العبد على فعل الخير وحسن العبادة ضعف أجر الحر. فقد قال رسول الله ﷺ:

«إن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين».

حتى أن بعض المؤمنين تمنوا أن يكونوا رقيقا ليكون لهم مثل هذه الميزة فى الأجر.

أيضا فإن تسمية الإسلام للإسرى بالموالى، تحمل فى نفسها بعض التكريم، وذلك لأن لفظ الموالى من ألفاظ الأضاد، فالمولى تعنى السيد كما تعنى الرقيق.

وجعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الرقيق قرين الإحسان بذى القربى من الوالدين والأقربين كما سبق بيان ذلك فى قوله تعالى:

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾

[سورة النساء الآية: ٣٦].

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالرقيق قبل وفاته، فكان يذكر المسلمين قائلا:

«وما ملكت أيانكم».

وكان يقول:

«من لطم مملوكا فكفارته عتقه».

غير المسلمين يعترفون بتكريم الإسلام للرقيق:

لقد دفعت تعاليم الإسلام العظيمة بالنسبة للرقيق بالكثير من العلماء من غير المسلمين للاعتراف بكريم موقف الإسلام من الرق، فالكاتب الفرنسى الأستاذ (هوب هارى)، ذكر فى كتاب له باسم (التطور الأخلاقى) أن الإسلام كان أول الأديان التى اعترفت بقدسية الإنسان وعملت على تحرير الرقيق.

وقال المستشرق المعروف الأستاذ (سنوك): «إن من فضل الله على الرقيق إذا ما أكرمه أن يقع فى يد المسلم، وإن أهل أوروبا الذين يظنون أن الرقيق فى الإسلام يشبه مثيله من الأرقاء الزنوج فى أمريكا مخطئون كل الخطأ، إذ أن الرقيق فى الإسلام يشبه تماما العمال فى أوروبا. وكثيرا ما ينتقل الرقيق من الرق والعبودية فى الإسلام إلى الحرية بعد زمن يسير، وان الأمة التى تتزوج من مسلم فتلد منه. تشبه الحرة فى أنها لا تباع ولا تشترى ولا توهب، وأولادها منه أحرار، وهى تأخذ حريتها كاملة إذا مات زوجها. وإن من أكبر الدلائل على عدالة المسلمين بالنسبة للرقيق هى أن الرقيق فى ظل الإسلام ينتقل من حال الوحشية والبداوة إلى الإنسانية».

ويقول (سنوك): إن أهل افريقيا الذين يسكنون الغابات لا يستفيدون من العمل الإنسانى الذى قامت به انجلترا فى إلغاء الرق، إذ أنهم مازالوا بعد حريتهم الشكلية يسامون العسف والعذاب، ويعيشون أنكد عيش. فلو أن هؤلاء بقوا على رقهم فى حوزة الإسلام لانتقلوا من العذاب إلى أسمى الفضائل.

توسيع الإسلام لمنافذ الحرية:

كما ضيق الإسلام منابع الرق فإنه عمل على توسيع منافذ الحرية للرقيق.

أولاً: لم يسمح الإسلام للمسلم أن يهزل فى عتق الرقاب، فإذا قال السيد للرقيق أنت حر أو ما فى معناها هازلا، فقد تم العتق لقول الرسول ﷺ:

«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق».

ومع ذلك فقد أجاز الرسول ﷺ الرجعة فى النكاح والطلاق ولم يجزها فى العتق.

ثانياً: سمح الإسلام بالفداء، وجعل للحاكم الشرعى حق المن بفداء أو بغير فداء كما ذكرنا من قبل، كما أنه سمح بالمكاتبة، ومعناها أن يفتدى الرقيق نفسه من سيده بمال يكاتبه عليه، ولا يجوز للسيد أن يرفض المكاتبة، ولا أن يرجع عنها. ومن تاريخ قبول المكاتبة، يصبح الرقيق عند سيده كالأجير لا كالرقيق. ولذلك فله أن يعمل حتى يحصل على المال الذى كاتبه به سيده. وعلى المسلمين فى هذه الحال واجب مساعدة الرقيق الكاتب على عتقه، بل إن على بيت مال المسلمين أن يسهم فى عملية المكاتبة، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

فجعل من الصدقات مساعدة الرقيق على العتق.

وفى فترة المكاتبة ليس للسيد أن يتصرف فى الرقيق المكاتب بيع أو شراء أو هبة حتى يفتدى نفسه، وإذا كانت المكاتبة إمرأة، طبق على ولدها ما يطبق عليها.

ثالثاً: جعل الإسلام أبناء الجارية من سيدها أحرارا ولم يجعلهم أرقاء كما كانوا يعاملون فى الجاهلية، وكما أشرنا إلى ذلك فى أمر عنتره. كما أنه إذا مات عن الأمة سيدها، وكان لها منه ولد تصبح حرة. بل إنها إذا ولدت من سيدها تصبح حرة عند بعض الفهاء. ولذلك فإنه ذكر أن رسول الله ﷺ لما ولدت مارية قال:

«أعتقها ولدها».

ومع ذلك فإن الأمة التى تلد من سيدها مع استمرار رقها لا يجوز لسيدها بيعها ولا هبتها، لقول النبى ﷺ:

«أم الولد لا تباع ولا توهب».

ولعل من حكمة الإسلام فى إباحة وطء ملك اليمين أنه أراد بذلك إتاحة الفرصة للأمة إذا ولدت أن تتحرر من الرق. ولكثرة النسل الذى حض عليه رسول الله ﷺ، فإن المولود يكون كما قلنا حراً سواء ولد من أمة أم ولد من حرة.

رابعاً: جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب عتق الرقاب، مثلا جعل كفارة القتل الخطأ عتق رقبة، قال تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [سورة النساء الآية: ٩٢].

كذلك جعل الإسلام كفارة الحنث فى اليمين تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾

[سورة المائدة الآية: ٨٩].

وكذلك فى الظهار، قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[سورة المجادلة الآية: ٣].

وكذلك الأمر فى مواقعة الزوجة فى نهار رمضان.

خامساً: هناك من الأمور ما تجعل الرقيق حراً بدون عتق هى:

أ ـ العبد المسلم إذا اشتراه مستأمن فى دار الإسلام وأدخله دار الإسلام، فإنه يصبح حرا ولو لم يعتقه سيده.

ب ـ إذا سطا الكفار على رقيق ودخل دار الكفر ثم هرب منها فجاء إلى دار الإسلام فإنه يصبح حراً بغير عتق.

جـ ـ إذا وجد طفل لقيط فادعاه اثنان مسلم وكافر فقال المسلم إنه عبده وقال الكافر إنه ولده يعطى للكافر كولد ولا يعطى للمسلم كعبد.

د ـ الرقيق عند الكفار إذا أسلم فجاء إلى دار الإسلام مسلما يصبح حراً بغير عتق.

هـ ـ إذا قال رجل عن غلام انه عبده فكذبه الغلام، فالقول للغلام إذا حلف أنه حر.

سادساً: حض الإسلام على العتق بصفة عامة وفى غير الذنوب، بل لمجرد الرغبة فى ثواب الله، قال تعالى:

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾

[سورة البلد الآيات: ١١، ١٢، ١٣].

كما قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق رقبة مؤمنة فهى فك له من النار».

وهكذا نجد أن الإسلام يتلمس أبسط الأسباب لفرض العتق، حتى أن بعض فقهاء المسلمين رأى أن شدة إيقاع الأذى على الرقيق يجعله حراً بدون حاجة إلى عتقه من سيده. بل إن الحاكم إذا تبين ذلك يعتقه رضى سيده أم لم يرضى. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد لطم الرقيق أو ضربه يكسبه هذا الحق أى حق تحرره من الرق، وذلك استنادا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله:

«من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته عتقه».

سابعاً: يرى الظاهرية عدم جواز استرقاق المسلم. بل إن الظاهرية منعوا الاسترقاق كلية، لأنهم يرون أن القرآن الكريم جاء خلوا من النص عليه. وأما الأحاديث التى ذكرت فى ذلك فهم لا يأخذون بها. ومن استشهادهم على أن الإسلام منع الرق، أن الإسلام ذكر ملك اليمين فى نحو خمسة عشر موضعا، ليس فيها الأمر بالرق، وهى مجرد عرض لما هو حادث فعلا من الاسترقاق، ولكنها لا تبيح الرق، وإنما تحاول تصفية ما هو موجود منه فعلا. فالقرآن الكريم حين تحدث عن الرق لم يأمر به، وإنما تحدث عنه لوقوعه بالفعل كواقع سيىء يحتاج إلى علاج. كما أن القرآن الكريم يقرر فى شأن من يقع فى الأسر أن يكون بين حالين، إما العفو وإما الفداء، فإذا إستطاع أن يفتدى نفسه فبها، وإلا كان لابد من المن عليه بدون فدية، قال تعالى:

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [سورة محمد الآية: ٤].

وهذا يعنى إما أن يطلق الأسير بدون مقابل وهو المن وإما أن يطلق بمقابل وهو الفداء. وليس للأسرى غير ذلك. وبهذا يكون الإسلام قد منع الرق والعبودية نهائياً.

ولا ندرى كيف يقرر الظاهرية ذلك وفى القرآن الكريم آيات صريحة عن الأسرى. قال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ

إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٧٠].

وأشار الإسلام إلى المكاتبة أيضا. إلا إذا كان الظاهرية يرون أن الأسير لا يكون مسترقا. ولكن القرآن الكريم فى حضه على عتق الرقاب دل على مبدأ الأعتراف بالرق، ولكنه عمل على القضاء عليه بشتى الوسائل، كما أمر بحسن معاملة الرقيق. قال تعالى:

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة النساء الآية: ٣٦].

حقوق الأرقاء (خلاصة):

أولاً: من سماحة الإسلام أنه لم يطلق على الأرقاء لفظ العبيد كما نجد ذلك فى التسميات التى أطلقت عليهم حتى فى الكتب المقدسة المحرفة، وإنما سماهم الفتيان والفتيات، واستعمل القرآن اللفظ فى غلام موسى وفى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾

[سورة الكهف الآية: ٦٠].

ويقول تعالى مخاطبا المؤمنين:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور الآية: ٣٣].

ونجد أن النبى ﷺ ينبه المسلمين إلى الأمتناع عن تسمية الرقيق بالعبد أو الأمة، فيقول:

«لا يقل أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى».

ولعل الإسلام قصد بذلك أن العبودية لا تكون إلا لله عز وجل، فالعبد لا يكون عبداً إلا لله، ولذلك جعل الإسلام العالم كله عبيداً لله، قال تعالى:

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت الآية: ٤٦].

ولهذا فقد كان على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) يقول: لن أستطيع أن استعبد إنسانا يقول ربى الله. وقد طلب يوما إلى غلام أن يستحضر له ثوبين متفاوتى الثمن، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما وأغلاهما، وقال له: أنت أحق منى بأجودهما لأنك شاب نفسك تميل للتجمل، أما أنا فقد كبرت.

كذلك نجد القرآن الكريم حينما يتحدث عن الرقيق أيضا يذكرهم بكلمة طيبة فيقول تعالى:

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد الآية: ١٢، ١٣].

وفى حالة الجمع يقول: (الرقاب) مما يشعر بآدمية هذا الرقيق وضرورة احترام آدميته، وفك رقبته من غل الاسر أو الرق، لهذا نجد النبى ﷺ يحض دائماً على احترام الرقيق وتحرير رقبته من

الأسر. وإن زواج النبى ﷺ من جويرية بنت الحارث فى غزوة بنى المصطلق، كان وسيلة من وسائله ﷺ لفك الأسرى وعتق الرقاب، فإن المسلمين عندما علموا بزواجه ﷺ من جويرية أطلقوا فورا جميع أسرى بنى المصطلق وقالوا أصهار رسول الله ﷺ. فكان زواجها خيراً وبركة على قومها من ناحيتين: ناحية منحهم الحرية وناحية إسلامهم، إذ وجدوا فى تلك المعاملة الكريمة ما أغراهم على اعتناق الإسلام.

ولا يمكن القول بأن رسول الله ﷺ قد أعجبته جويرية فاشتهاها، لأنها وقد أصبحت ملك يمين كان يستطيع أن يتخذها كما يشاء بدون زواج، ولكن زواجه منها كان المقصود منه فك أسرى قومها بعد أن أصبحوا رقيقا بالأسر، وطمعا فى إسلامهم وهو ما حدث فعلاً إذ أنهم بعد أن منحوا الحرية أسلموا واتبعوا رسول الله ﷺ.

ومن وصايا النبى ﷺ أيضا بالأسرى قوله:

«استوصوا بالأسارى خيراً».

وفى غزوة بدر ظل ﷺ يوصى بالأسارى حتى أصبحوا وكأنهم فى ضيافة آسريهم، إذ كان المسلمين يؤثرونهم بالطعام على أولادهم.

ثانياً: قرر الإسلام القصاص فى قتل الرقيق ولو قتله أحد الأحرار، استنادا إلى قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

[سورة البقرة الآية: ١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾

[سورة المائدة الآية: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [سورة البقرة الآية: ١٧٨].

وقد بين «البيضاوى» فى تفسيره لقوله تعالى:

﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [سورة البقرة الآية: ١٧٨].

أن الآيات لا تدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى، كما لا تدل على عكسه، إذ أن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر غرض سوى اختصاص الحكم.

ثالثاً: التسرى فى الإسلام لم يقصد منه المتعة، وإنما قصد منه فى حقيقة الأمر إفساح المجال لكثرة عدد المسلمين من ناحية، ولعتق السرية من ناحية أخرى. فالأمة إذا ولدت من سيدها، يمتنع عليه بيعها أو هبتها فى حياته، فإذا مات عنها لم تورث من بعده، بل تصبح حرة بعد موته. وقد جاء فى حديث ابن عمر عن الإمام مالك: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهى حرة».

رابعاً: جعل الإسلام من حق الرقيق أن يزوج وأن تكون له أسرة، بل جعل له أن يتزوج من الحرة، وليس من أمة مثله. وأجاز بعض الفقهاء أن يتزوج من أسرة آسره وعشيرته. وكل ما فى الأمر أنه جعل لسيده الولاية عليه عند عقد النكاح باعتباره ناقص الأهلية نتيجة الحال التى هو عليها، قال تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ

﴿يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور الآية: ٣٢].

ولكى يكون آسره إذا قام بتزويجه مسئولاً عن حمايته وحماية زوجته من الغير كذلك ليس للسيد أن يفرض على الرقيق الزواج ممن لا يرضاها، كما أنه ليس له أن يطلق امرأته منه، بل إن الرقيق وحده هو صاحب الحق فى ذلك. قال رسول الله ﷺ:

«إنما الطلاق حق لم أخذ بالساق».

واعتبر الإسلام الأرقاء من أهل بيت ساداتهم، قال تعالى:

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء الآية: ٢٥].

وهنا نجد أن الإسلام كاد أن يجعل الأمة كالحرة تماما فى حالة زواجها، فيشرف ساداتها على زواجها كأهلها، ولابد من دفع صداقها. ولم يشترط الإسلام أن ينتقص مهرها عن مهر الحرة، بل يجوز أن يكون مهرها كالحرة تماما.

خامساً: إذا اشترك الرقيق فى القتال مع المسلمين وأعطى أمانا، نفذ أمانه، وإذا أجار احترمت اجارته. وقد حدث فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أحد الأرقاء المسلمين أعطى أمانا لأهل حصن فى فارس، كان المسلمون قد حاصروه، فأجاز عمر رضى الله عنه أمانته اعتمادا على قول النبى ﷺ:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».

وكما أن فى هذا احتراما للرقيق، فإن فيه أيضا احترام للمواثيق والعهود.

سادساً: أوصى الإسلام بحسن معاملة الأرقاء، فالقرآن الكريم أوصى بذلك فى بعض آياته التى أشرنا إليها من قبل. بل إن القرآن الكريم ليس فيه نص على مشروعية الرق. فالإسلام كما قلنا لم ينشىء الرق، والنبى ﷺ لم يضرب الرق على من وقع فى أسر المسلمين، وما كان من رقيق عند النبى ﷺ فى الجاهلية أعطاه حريته فأعتقه، وما أهدى إليه من رقيق أعتقه أيضا. ولعل هذا ما جعل الظاهرية يرفضون القول بأن فى الإسلام رقا.

وقد سبق بيان كثير من وصايا رسول الله ﷺ بالرقيق.

سابعاً: أجاز أحد الائمة وهو ابن حزم للرقيق ولاية القضاء باعتباره مخاطبا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة النساء الآية: ٥٨].

فإن هذا الأمر موجه إلى عموم المسلمين، سواء منهم المرأة أو الرجل، والحر أو العبد(١).

وقد أجاز أبو ذر إمامة العبد، فقد قدم ذات مرة بعد أن أقيمت

---

(١) روى عن مالك قوله: لا يجوز تولية العبد القضاء.

الصلاة وقد أم المسلمون أحد العبيد، فلما نبه المصلون الإمام إلى قدوم أبى ذر، هم ليتأخر، فقال أبو ذر: أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف.

وقد روى عن سفيان الثورى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال: أطع الإمام وإن كان عبدا مجدعا.

ميزات ميز بها الإسلام الرقيق:

راعى الإسلام ظروف الرقيق، وفقدانه حريته، فلم يطالبه بما طالب به أصحاب الحرية. فقد جعل الإسلام معاملة الأرقاء فى إرتكاب الذنوب خيرا من معاملة الأحرار وأقل جزاء، كما أنه أعفاهم من التكاليف الشرعية التى فرضها على غيرهم.

فقد جعل الإسلام عقوبة الاماء المحصنات اللاتى يأتين بفاحشة نصف عقوبة المحصنات من الأحرار، قال تعالى فى شأنهن:

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء الآية: ٢٥].

كما أعفى الإسلام الرقيق من صلاة الجماعة وصلاة الجمعة. وأعفى الإسلام أهل الكتاب من الرقيق من دفع الجزية، ذلك لأنهم لا ملكية لهم، كما أنهم لا يملكون حريتهم، والإنسان لا يؤاخذ إلا إذا كان عاقلا حراً يملك حريته.

نعم إنها فى حقيقة الأمر ليست ميزة للرقيق على الحر، ولكنها إنصاف له، لأن المبدأ الإسلامى انه لا تكلف نفس إلا وسعها، وليس

فى وسع الرقيق أن يخالف أمر سيده إذا أكرهه على شىء، فهو بذلك مسلوب الإرادة. ولا تكليف ولا مسئولية فى الإسلام إلا مع الإرادة. هذه النظرة التى نظرها الإسلام لم تلحظها جميع تشريعات الأمم، إذ أنها كانت ولا زالت تشدد العقوبة على الرقيق إذا ما ارتكب ذنبا، بل تجعل عقوبته مضاعفة، أو تنتهى بهذه العقوبة إلى ألوان من التعذيب قد تفضى به إلى الهلاك. وقد كانت بعض الأمم تجعل الموت عقوبة للعبد على الذنوب التى يرتكبها، بل إنهم كانوا يضنون عليه بالموت، لأن فى موته ضياعا لأموالهم.

ومنع الإسلام استرقاق غير المحاربين كما بينا، كما منع أن يسترق الحر وأولاده من الأمة على نحو ما كان فى الجاهلية.

أما عن رق أولاد الأرقاء والرقيق المباع فإن الإسلام حينما جاء، لم يضف جديدا على الأرقاء باسترقاق هؤلاء، لأنهم أرقاء على كل حال، وإنما بانتقالهم إلى أيد مسلمة تتاح لهم الفرصة للعتق، وذلك على عكس مالو كانوا فى أيد غير مسلمة.

ولقد رأينا كيف كان رسول الله ﷺ يوصى بالرقيق، حتى أنه كان إذا مرض إنسان أو تضرر من شىء أو أصابة مكروه، حضه عليه الصلاة والسلام على العتق لعل الله يذهب عنه ما يشكو منه.

مواقف للصحابة والمسلمين من الرقيق:

سار المسلمون من صحابة رسول الله ﷺ على نفس المنهج الذى رسمه لهم الرسول ﷺ فى معاملة الرقيق. فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفض أن يأكل من طعام صفوان بن أمية حين

رآه وقومه يأكلون والعبيد يقومون على خدمتهم ، وأمر بأن يجلس العبيد فيأكلوا مع القوم ، ورفض هو أن يأكل لشدة غضبه .

وروى عنه أيضا رضى الله عنه أنه حين ذهب لتسلم بيت المقدس بعد أن رفض البطريرك صفرنيوس تسليمه إلا إلى عمر نفسه ، أنه رضى الله عنه استصحب معه غلاما له ، ولم يكن معهما غير ناقة واحدة يتبادلان الركوب عليها هو وغلامه أثناء الطريق ، وقد تصادف أن يدخل عمر بيت المقدس بينما الغلام راكب الناقة ، وعمر يمشى ، ورغم إصرار الغلام على أن يكون الخليفة هو الراكب إلا أن عمر رضى الله عنه أصر على أن يكمل الغلام دوره فى الركوب .

ومما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما علم أن خالدا بن الوليد أجاز الأشعب بن منبى بعشرة آلالف درهم حين مدحه ، كما أجاز غيره كثيرين بعد أن غنم ما غنم من بلاد الروم ، بعث عمر إلى أبى عبيدة أن يسائل خالدا عن الأموال التى أجاز بها هؤلاء ، وهل هى من ماله أم من الأموال التى أصابها ، فلما سأله أبو عبيدة ، لم يجب ، فلما كررها ولم يجب ، وثب إليه بلال يقول له : أمير المؤمنين يأمر فيك بكذا وكذا ، ثم تناول عمامة خالد ونفضها ثم عقله بها ، ونحن نعرف كيف كان خالد فى الجاهلية وفى الإسلام معا ، ومع ذلك فإن الإسلام رفع بلالا الذى كان عبدا حبشياً حتى جعله يعقل خالدا بعمامته .

ولم يفرق عمر رضى الله عنه بين الحر والعبد فى العطاء ، بل إنه لما أمر إلى جانب الحق النقدى بمدين من الطعام كل شهر لكل نفس ، لم يفرق بين حر وعبد ورجل أو امرأة .

فقد روى أبو عبيد أن عمر أخذ المدين بيد والقسط بيد (وهما مكيالان عربيان) وقال: إننى قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدين حنطة وقسطى خل وقسطى زيت، فقال رجل: والعبيد، فقال عمر رضى الله عنه نعم والعبيد.

وروى أبو عبيد أيضا أن عمر رضى الله عنه حين فرض للناس ساوى بين العرب والموالى، ثم كتب إلى امراء الأجناد يقول: ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا، فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف.

ولما قدم قوم على أحد ولاة عمر رضى الله عنه فأعطى الوالى العرب وترك الموالى، كتب إليه عمر يقول: أما بعد، فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم أفلا سويت بينهم.

وروى أن أبا هريرة رضى الله عنه كان فى طريقة فرأى رجلاً وغلامه يجرى خلفه، فزجره أبو هريرة قائلاً له: يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك له روح مثل روحك.

وروى ابن مسعود قال: كنت أضرب غلاما لى بسوط، فسمعت صوتا من خلفى فإذا برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال لى:

«لو لم تفعل للفحتك النار»(٢).

---

(٢) وقد كان ابن مسعود مولى لعلقمة بن أبى معيط.

وروى أن أبا ذر الغفارى رضى الله عنه خرج إلى الناس يوما ومعه غلامه يرتدى حلة مثل حلته، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس فألبسته مما لبست».

وحدث أن المأمون كان غلامه يصب الماء على يديه للوضوء فإذا بالإناء يسقط من الغلام وينكسر، ويتناثر الماء على سيده، فاضطرب الغلام، ولكن المأمون طمأنه، فقال الغلام للمأمون: والكاظمين الغيظ فقال المأمون: كظمت غيظى، فقال: والعافين عن الناس فقال المأمون: عفوت عنك، فقال الغلام: والله يحب المحسنين، فقال له المأمون: فأنت حر لوجه الله.

وقد كان الملوك والأمراء فى الإسلام لا يجدون حرجا بل يشرفهم أن يقولوا عن بلال سيدنا بلال وعن صهيب سيدنا صهيب وعن سلمان سيدنا سلمان، ويتبعون ذلك بقولهم، رضى الله عنه. بل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشار إلى أبى بكر الصديق وبلال فقال عنهما سيدنا وأعتق سيدنا، يقصد بذلك أن أبا بكر أعتق بلالا حين أشتراه من أمية ابن خلف الذى كان يعذبه، ثم أعتقه لوجه الله.

وقد ظلت هذه الروح الإسلامية التى تأمر بحسن معاملة الرقيق متغلغلة فى نفوس المسلمين حتى ألغى الرق.

وقد أدت هذه الروح الإسلامية العظيمة وهذه المعاملة الكريمة للرقيق إلى اعتراف الكثيرين من غير المسلمين بعظمة الإسلام وسماحته بالنسبة لهذا الموضوع كما سبق بيان ذلك.

موقف الإسلام من الرقيق بعد انسلاخه من الرق:

لعل سائل يسأل، ماذا فعل الإسلام للرقيق إذا ما خرج إلى الحرية وهو لا يملك شيئاً ولا يحسن صناعة أو يعرف تجارة؟ فإن بعض الأرقاء كانوا أحيانا يخرجون إلى الحرية، فلا يجد الرقيق منهم مأوى ولا أسرة، فيصبح كالغريب فى بيئته، وقد يصل به الأمر إلى حد أنه يتضور جوعا. وقديهم على وجهه على غير هدى، فهل ترك الإسلام أمثال هؤلاء بدون أن يهيىء لهم سبيلا إلى الحياة الكريمة؟.

إننا نجد الإسلام يلحق الرقيق بعد عتقه بأسرة سيده السابق، بحيث يكون له مالهم وعليهم من الحقوق والواجبات. فقد قال رسول الله ﷺ:

«مولى كل قوم منهم».

ولهذا فقد أشتهر بين المسلمين أن مولى السيد سيد، وعلى هذا ادعى الشرف والانتساب إلى رسول الله ﷺ كثير من هؤلاء الموالى الذين كانوا أرقاء عن بعض ساداتهم من الأشراف.

ونحن نقرأ أحيانا عن بعض الناس أنه عربى بالولاء أوقرشى بالولاء. ومعنى هذا أنه من الموالى العتقاء عند أحد أفراد القبيلة، واستمر منتسبا إلى الأسرة بعد عتقه. وقد قال رسول الله ﷺ عن سلمان الفارسى:

«سلمان منا آل البيت».

وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عن أبى بكر وبلال سيدنا وأعتق سيدنا.

حقوق الرقيق فى الإسلام ليس لها مثيل فى أى شريعة أخرى :

إن الرق فى الإسلام لم يكن قيدا للحرية ، ولم يكن الرقيق إلا خادما لمن استرقه ، بل كان فردا فى اسرته . بل إن الخادم الحر الآن لا يستمتع بالتقدير الذى كان يستمتع به الرقيق فى الإسلام سواء من ناحية الحقوق أو حسن المعاملة ، ويكفى ان رسول الله ﷺ قال : فى حديث له رواه الشيخان وذكره أبو داود والترمذى والنسائى :

« من قتل رقيقا قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه » .

هذا فى الوقت الذى لم يكن فيه للرقيق أى قيمة إنسانية عند الشعوب المختلفة . وكان أقصى ما فعلته التوراة كما جاء فى سفر الخروج ١/٢١ وما بعدها ، أنها جعلت جزاء من يفقأ عين عبده أو يكسر سنه أن يعتقه .

إن الذين يتطاولون على الإسلام فيقولون إنه لم يمنع الرق بل أجازه ، وانه هو الذى تبناه ، يجب أن يكونوا على بينة من أمرين :

أولها : أن دياناتهم التى يدينون بها لم تمنع الرق ، بل لم توصى بالرقيق خيرا كما فعل الإسلام ، وقد بينا من كتبهم كيف أنها أوصت الرقيق بالطاعة والخضوع لساداتهم بخوف ورعدة ، فى الوقت الذى أوصى فيه الإسلام هؤلاء السادة بالتلطف وحسن المعاملة للرقيق ، بل حرص على عتق الرقيق بوسائل متعددة .

ثانيها : ان الإسلام لا يصح أن ينظر إليه من واقع ما فعله المنتسبون إليه ، بل يجب أن ينظر إليه من خلال تعاليمه التى جاء بها القرآن

الكريم وأقرتها السنة النبوية المطهرة. فليس حجة على الإسلام أن خلفاء بنى أمية أو خلفاء بنى العباس أو غيرهم ممن جاء بعدهم استكثروا من الرقيق، وكانت قصورهم مليئة بالقيان والمغنيات ومن الجوارى والغلمان، فإن هذا التصرف ليس من الإسلام فى شىء. كذلك تصرفات بعض حكام المسلمين الذين كانوا إلى عهد قريب يمارسون هذا اللون من الاسترقاق.

إننا نستشهد على معاملة الرقيق بما جاء فى كتبهم المحرفة التى يقدسونها، ونوازن بينها وبين ما جاء به الإسلام. لو شئنا الاستشهاد أيضا بما فعله ملوكهم لقلنا الكثير مما لا يسمح به المقام ولا يتسع له المجال فى موضوعنا هذا، وتاريخ ملوك أوروبا المسيحية حافل فى موضوع الرق بما هو أقبح مما يتخيله عقل إنسان.

إن انجلترا التى تباهى بأنها ألغت الرق فى القرن التاسع عشر، وقادت الحملة التى قصدت بها منع الاسترقاق فى أواخر القرن التاسع عشر كان من نتيجتها اجتماع مؤتمر برلين سنة ١٨٨٥ الذى قرروا فيه منع تجارة الرقيق فى العالم، لم تفعل ذلك استجابة لتعليمات دينها، ولا تطبيقا لتشريع من تشريعات هذا الدين، ولا حتى من دوافع إنسانية، وإنما كان تصرفا ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، بل إن الدول الأوروبية كلها لم تحارب الرق بدوافع إنسانية، وإنما حاربته لدوافع نفعية اقتصادية، فإن محاولة تحرير الرقيق إنما كانت نتيجة للخلافات والمنازعات التى كانت بين أصحاب الصناعات الكبرى فى البلاد التى تعطى الأجور المرتفعة للصناع وبين أصحاب الصناعات الصغيرة الذين يستخدمون الأرقاء فى هذه الصناعات، فقد

حارب أصحاب الصناعات الكبيرة الرق، للقضاء على هذه المنافسة فقط. كما أن الحاجة إلى تجنيد الأرقاء فى الجيوش، أو استخدامهم فى مصانع الأسلحة دفعتهم إلى التفكير فى تحقيق الناحية الشكلية من إلغاء الرق.

فالدوافع إذن لإلغاء الرق لم تكن نابعة من نزعات إنسانية، ولا دينية وإنما كانت رغبة فى تحقيق منافع شخصية.

كذلك كانت المناداة بمنع الرق دعاية أريد بها الاستفادة من أصوات الرقيق فى الأنتخابات التى يتنافس فيها المرشحون، فوعدوا الرقيق بالحرية ليحصلوا على أصواتهم فى هذه الانتخابات.

فلما بدأت النهضة فى القارة الأفريقية التى كان الرقيق فى الغالب من أهلها، خشى الرؤساء والسادة استمالة الرقيق إلى جانب أعدائهم، فنحوهم الحرية استرضاء لهم، واستمالة لنفوسهم ثم جاءت الرغبة فى التبشير بالمسيحية، فعملت هذه الدول عن طريق المبشرين على تشويه سمعة الإسلام بأنه هو الذى يحض على الرق، وأن دياناتهم تدعوا إلى منح الحرية ومنع الرق. ولما كانوا هم الحكام والمسيطرين على هذه البلاد، فقد منحوا أهل هذه البلاد حريات شكلية زائفة، فى الوقت الذى سيطروا فيه على كل شىء فى هذه البلاد، مستغلين مواردها كلها فى تحقيق مطامعهم، كما ساقوا فى حروبهم هؤلاء الذين أصبحوا أحرارا، فجعلوهم وقوداً للنار فى حروبهم بعضهم ضد بعض.

إن الكثيرين يجهلون حقيقة الدعوة الإسلامية التى قامت أول ما قامت على المساواة بين الناس جميعا، وأنه لا فضل لإنسان على آخر

نتيجة وراثة أو لون أو جاه أو مال، وإنما التفاضل يقوم فى الإسلام على أساس التقوى والنفع العام: إن أكرمكم عند الله أتقاكم ــ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ــ والمؤمن من أمن الناس بوائقه ــ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ــ أحب لأخيك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها.

وهكذا نجد أن الإسلام يجعل المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

ولهذا لما قال أبو سفيان فى أول الدعوة لرسول الله ﷺ: أتريد يا محمد أن تسوى بيننا وبين ابن سمية وبلالا وصهيبا، فقال له رسول الله ﷺ:

«نعم».

ونزل قول الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

[سورة القصص الآية: ٥].

وقدأشرنا إلى ذلك فى موضعه.

هذا هو المبدأ الذى قام عليه الإسلام من أول نشأته. مساواة تامة، لا تعترف بالفوارق، ولا ترى أن يسترق الإنسان غيره من البشر، وإنما وجد الرق فى الإسلام نتيجة الحروب التى فرضت على المسلمين، فأصبح يقع فى حوزة الجيوش الإسلامية أسرى من الأعداء، كما يقع فى يد الأعداء أسرى من المسلمين، فكان لابد من مقابلة هذه المعاملة بمثلها، إذ ليس طبيعا أن يترك الأعداء لاسترقاق المسلمين، ولا يسترق المسلمون من يقع فى أيديهم من أعدائهم.

إن الذين يعيبون على الإسلام أنه لم يمنع الرق منعا باتا، نظروا كما يقال إلى القذى فى عيون غيرهم ولم ينظروا إلى الأخشاب فى عيونهم. لأنه كما بينا من قبل لا اليهودية ولا المسيحية منعت الرق، بل شجعت عليه، وأوصت الرقيق فى تعاليمها الدينية المحرفة بالخضوع إلى ساداتهم، فى الوقت الذى وجه فيه الإسلام إلى السادة أنفسهم الوصية بحسن معاملة الأرقاء. ولم يكتف بالوصية، بل أنذرهم عقاب الله إذا لم يحسنوا معاملة الرقيق.

كما نسى هؤلاء الطاعنون فى الإسلام غير المنصفين فى أحكامهم، أن الرق ظل معمولاً به عندهم وفى العالم كله بعد ثمانية عشر قرنا منذ بدء قيام المسيحية، إذ أنه لم يلغ إلا بقيام الثورة الفرنسية فى القرن الثامن عشر، ولم يكن إلغاؤه إلا من حيث التشريعات والقوانين. أما من حيث التطبيق العلمى، فإن هذه التشريعات والقوانين لم تنفذ، وظل الرق قائما.

وأما فى أمريكا، فلم يلغه إلا الرئيس ابراهام لنكولن سنة ١٨٦٣، أى بعد منتصف القرن التاسع عشر. ومع ذلك فإن هذا الإلغاء أيضا لم يطبق عمليا إلا بعد ذلك بكثير. وقد ظل معمولا به فى بعض الأمم المسيحية مثل الحبشه إلى قبيل الغزو الإيطالى لها. كل ذلك يدل على تأصيل الرق فى الأمم، مما كان من العسير، بل من المستحيل الغاؤه دفعة واحدة.

وقد بينا أن الإسلام قد ألغاه فيما يختص بالأرقاء المسلمين، أما الأمم غير الإسلامية فلم تلغه. فكان من الطبيعى أنه لا يمكن أن يلغى

الإسلام الرق، إذ ليس من منصف يقول بأن يبقى المسلم رقيقا عند من يأسره، ولا يبقى غير المسلم رقيقا إذاوقع فى الأسر، كما قلنا من قبل، ومع ذلك فقد منع الإسلام فى الرق هتك الأعراض وقتل الاسير، بل أمر بإطعامه وكسوته وحسن معاملته، كما بينا ذلك فيما سبق.

إن الإسلام جعل عتق الأرقاء كفارة للحنث فى الإيمان وجعله تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، كما وضحنا ذلك عند ذكر قوله تعالى:

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾

[سورة البلد الآية: ١٣، ١٤].

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾

[سورة المائدة الآية: ٨٩].

بل تستذلونهم فى بلادهم؟ بماذا نسمى زنوج أمريكا وأصحاب البلاد فى روديسيا وجنوب افريقيا إلا أنهم أرقاء فى بلادهم!.

إن الأمم التى تنتقد الإسلام فى أنه لم يلغ الرق، وتتبجح بأنها هى التى ألغته، يجب أن ينظر إلى تعاليم دياناتها أولاً فى هذا الموضوع، ثم إلى تصرفاتها الآن مع الشعوب التى نكبت بها وبسيطرتها. يجب أن تخجل حين تتجح بأنها ألغت الرق، وهى فى نفس الوقت تمنع الملونين

من دخول بعض الأماكن التى تكتب عليها بكل صفاقة : « ممنوع دخول السود والكلاب » . يجب أن تخجل هذه الأمم حين تقرر قتل من يطالبون بحقوقهم من السود ، حتى أن صحفهم تقول : إنه يجب اصطيادهم ، على نحو ما يقال على الحيوانات . هم بذلك متحضرون لأنهم ألغوا الرق ! . أما الإسلام فلأنه دين همجي لم يلغه . ذلك الدين الذى يقول نبيه ﷺ بكل وضوح :

« أسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » .

لقد سبق الإسلام جميع التشريعات فى العناية بالرقيق ثم العمل على التخلص من نظام الرق كلية . وقد رأينا كيف اعترف المنصفون من غير المسلمين بهذه الحقيقة ومنهم المستشرق (سنوك) الذى قال : إنه كان من آلاء الله على الرقيق ان انتقل أمره إلى أيدى المسلمين ، ويخطىء كل الخطأ من يظن من الأوروبيين بأن الرق فى الإسلام يشبه الرقيق من زنوج أمريكا ، ذلك لأن الرقيق فى الإسلام لا يفترق فى معاملته عن معاملة العمال فى أوروبا ، والأرقاء عند المسلمين سرعان ما تعود إليهم الحرية . ثم إن العدالة الإسلامية تتجلى بوضوح فى أمر المرأة التى تقع فى الرق ثم تصبح أما لأولاد سيدها ، وفى المظهر الإنسانى الذى ينتهى إليه أمر الرقيق المؤمن . وإذا كان الانجليز قد قاموا بإلغاء الرق واعتبروا ذلك من الأعمال الإنسانية المجيدة ، فإنهم لم يفيدوا بهذه الحرية الممنوحة للشعوب التى تعيش عيشة حيوانية فى بعض الجهات الأفريقية ، فإن هؤلاء يعيشون عيشة حيوانية فى حريتهم ، ولو أنهم استرقوا وعاشوا مع استرقاقهم فى كنف المسلمين ، لانتقلوا عند المسلمين من الحياة الوحشية إلى حياة إنسانية كريمة ، بعيدة كل البعد عن الجهالة والرذيلة .

ومن الغريب أن من المفكرين والفلاسفة فى العصور الحديثة من يبرر استرقاق الشعوب السوداء. فالكاتب الفرنسى الشهير الأستاذ (مونتسكييه) يقول فى كتابه «روح القوانين»: إن شعوب أوروبا لم تجد مناصا من استرقاق الشعوب الافريقية لاستغلالها فى البلاد الواسعة التى استوطنوها فى أمريكا بعد أن زال سكان أمريكا الأصليون من الهنود الحمر. ثم يبرر الكاتب هذا الاسترقاق بقوله: فإن هذه الشعوب الحالكة السواد فى بشرتها من رؤوسها إلى أقدامها، لا يتصور أحد أن الله الحليم العظيم الحكمة قد خلق أقواما طيبة فى أجسام شديدة السواد.

لماذا لم يلغ الإسلام الرق كما ألغى الخمر:

لقد ذكرنا فيما سبق فى عجالة بعض أسباب عدم إلغاء الإسلام للرق كما ألغى الخمر ونضيف إلى ما ذكرناه أن الخمر أمر يتعلق بصلة الإنسان بنفسه، أى بنوع من شرابه، فإذا كان الإسلام فى الصيام قد حرم الطعام والشراب طوال نهار رمضان، ولم يجد صعوبة فى ذلك، فكذلك تحريمه لشراب كالخمر قد لا يصدم من تحريمه المجتمع بأكمله. أما الرق، فإن إلغاءه بدون تلك الوسائل المتدرجة، كان من شأنه أن يصدم المجتمع، لأن علاقة الرق، ليست علاقة صاحب الرقيق بنفسه بل بنظام المجتمع كله. ولذلك استمر الإسلام فى تضييق منابعه وتوسيع مصباته، حتى تجف هذه المنابع وحدها بمرور الزمن، وهو ما حدث فعلا.

هذا بالإضافة إلى أن الرق الذى استبقاه الإسلام وهو رق الحرب المشروعة، إنما استبقاه اضطرارا كما بينا سابقا. إذ ليس من المعقول مطلقا، أن يترك أعداء الإسلام يسترقون المسلم، ولا يسترق المسلم

عدوه إذا وقع فى أسره، ومع ذلك فالرقيق فى الإسلام كما بينا كان يلقى من المعاملة مالا يلقاه الخدم اليوم، رغم ما تتميز به الأمم من المدنية والحضارة، ومالا يلقاه الملونين فى هذا العصر الذى يصفونه بعصر الديمقراطية وعصر العدالة الإجتماعية.

إن الإسلام الذى ينتقده الغربيون فى موضوع الرق، قد جعل للرقيق حقوقا لا يصل إليها الأحرار فى البلاد التى نكبت بمصيبة الاستعمار الغربى الآن وقبل الآن. ذلك لأن الإسلام لم يجعل مبدأه استرقاق الافراد أو الشعوب، والنبى ﷺ كان فى أشد غزواته حريصا على تحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية، لأن الدين الذى حمل رسالته من أهم أغراضه، إيجاد الألفة والمحبة بين أفراد الجنس البشرى.

لقد جعل مبدأ المساواة بين الناس الذى جاء به الإسلام الصحابة من العبيد والأرقاء يتساوون فى المكانة حتى مع أشراف قريش أنفسهم. وقد كان أول ما فعله رسول الله ﷺ هو أنه آخى بين المهاجرين والأنصار، بصرف النظر عن النسب أو الأصل أو الشرف أوما شابه ذلك. فقد آخى ﷺ بين زيد بن حارثة وبين عمه حمزة بن عبد المطلب، كما آخى بين بلال وخالد بن رويحة الخثعمى، وآخى بين خارجة ابن زيد وبين أبى بكر. وقد كانت هذه المؤاخاه صلة كصلة الرحم، تكاد تصل إلى حد التوريث.

وأوصى رسول الله ﷺ بالطاعة لولى الأمر، بصرف النظر عن أصله. وقد صار كثير من الأرقاء ولاة ووزراء وولوا على أشراف القوم. وكان من الأرقاء من يتزوج ابنة سيده، وهذا جائز فى الإسلام وحده. ومن هؤلاء محمود بن غزنى. وقد كان المؤسس الحقيقى

للإمبراطورية الإسلامية فى الهند وهو قطب الدين، أول ملوك دلهى كان رقيقا.

ولم يكن الرقيق يشترى بالمال، لا فى زمن النبى ﷺ، ولا فى زمن الخلفاء الراشيدين. فإن أول من أدخل عملية شراء الرقيق فى الإسلام هو معاوية بن أبى شفيان، فضلا عن أنه اقتنى الخصيان من الرجال لحماية الحريم، على عادة الرومان، وهذه عادات لم يعرفها الإسلام، لأن الرق فى الإسلام، ليس له إلا سبب واحد،، وهو الحرب المشروعة ضد المشركين فى حالة العدوان. ولم يقره الإسلام إلا ليضمن به سلامة أسرى المسلمين لدى أعدائهم.

إن الأمم المسيحية إذا كانت قد عملت على تحريم الرق الفردى، فإن ذلك كما بينا لم يكن لدوافع إنسانية، بل لمنافع شخصية واقتصادية. فإنها قد استرقت الناس كجماعات وشعوب، وأمم، وقد أصبحت هذه الشعوب التى ابتليت بهم، تعيش حياة أسوأ بكثير من حياة الرقيق فى العصور السابقة.

ونظرة إلى التاريخ البعيد أو القريب، تبين لنا كيف عانت هذه الشعوب فى آسيا وأفريقيا من أمم الحضارة الأوروبية التى تدعى إلغاء الرق! وكيف أن هذه الأمم سطت على خيراتها، واستغلت جميع مواردها لمصلحتها، واستذلتها فى أوطانها، وعاملتها معاملة أسوأ بكثير من معاملة الرقيق فى العصور التى كان الرق فيها مباحا، بل إن أسرى الحرب بعد أن منع الرق، عوملوا عند بعض الأمم المسيحية أسوأ مما كانوا لو اتخذو أرقاء، وموقف نابليون بونابرت من حامية يافا بعد أن سلمت بناء على وعد منه بالعفو أكبر دليل على ذلك، فقد قتلهم نابليون عن بكرة أبيهم.

وما أمر الزنوج فى أمريكا الذين جىء بهم جماعات من افريقيا لاستغلالهم فى خدمة الأرض والمصانع، وأيضا أصحاب البلاد من الأفريقيين فى جنوب أفريقيا وما ينالهم فى أوطانهم من اضطهاد بخاف على أحد.

ولعل الممارسات التعسفيه التى تمارسها حكومة جنوب إفريقيا وسياسة التفرقة العنصرية التى تتبعها بين السكان توضح إلى حد كبير كيف أن أمم الحضارة والمدنية وصلت فى احتقار آدمية الإنسان من غير الجنس الأبيض إلى درجة لا يمكن أن يقال معها إنها أمم متحضرة، إلا إذا كان مفهوم الحضارة عندهم غير مفهومها عند سائر البشر.

ومن الأمثلة على الانتهاكات غير الإنسانية التى مارستها حكومة جنوب أفريقيا، ما حدث أثناء حكم (إيان سميث)، فقد أبلغت السلطات الحكومية فى جوها نسبرج زوجين بأن طفلهما الذى ولد لهما أثناء زيارتهما لبعض أقاربهم يعتبر مهاجراً، ولذلك فحظورعليه دخول البلاد، وبالرغم من الالتماس الذى رفعه الزوجان إلى رئيس جمهورية جنوب افريقيا (إيان سميث)، فإنه لم يقبله وحظر دخول الطفل إلى جنوب أفريقيا.

يكفى أن نذكر هذه الواقعة دون تعليق، ونسائل الذين يرفعون أصواتهم بالعواء قائلين إن الإسلام لم يمنع الرق. نسائلهم، هل تصرفت الأمم الإسلامية فى أحط عصورها مثل هذا التصرف الذى لا يمكن وصفه بأقل من أنه انهيار لكل المثل والقيم الإنسانية.

إن الدول التى تباهى بأنها ألغت الرق يجب أن تسأل هذا

السؤال ، بماذا نسمى الملونين من الشعوب الذين تستذلونهم فى بلادكم ،

ومما يؤسف أن عادة شراء الرقيق التى ابتدعها معاوية ، سارت فى العالم الإسلامى ، ولكنها لا يمكن أن تؤخذ على أنها من تعاليم الإسلام . وقد رأينا كيف كان صحابة رسول الله ﷺ يحرصون على عتق الرقيق ، حتى أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، كان إذا رأى عبدا من عبيده يداوم على الصلاة أعتقه ، ولما قيل له فى ذلك ، إنهم يخدعونك ، قال : من خدعنا فى الله انخدعنا له .

وذكر أن عبد الله بن جعفر الذى كان يسمى بحر الجود ، كان يعتق فى أول كل شهر مائة من الرقيق .

وقد كان نتيجة لهذه النزعة الإسلامية الكريمة ، أن تساوى الناس فى ظل الإسلام ، غنيهم وفقيرهم ، وشريفهم ووضيعهم ، وتحققت الديمقراطية الصحيحة التى جعلت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرر القصاص لأعرابى فقير من جبلة بن الايهم ، وكان ملكا ، حين لطم جبلة الأعرابى الذى وطىء ازاره من غير قصد منه . كما جعل عمر رضى الله عنه غلاما نصرانيا من أهل مصر يقتص من ابن والى مصر وفاتحها عمرو بن العاص بضربه أمام أبيه كما ضربه وكان عمر قد رأى أن يضرب الغلام عمروا نفسه لأن ابنه ما فعل فعلته إلا اعتمادا على سلطان أبيه .

لقد جعلت هذه النزعة الإسلامية الكريمة أبا ذر الصحابى الجليل ، يضع خده على الأرض ليطأه بلالاً حين رأى النبى ﷺ يغضب ويقول :

« طغى الصاع طغى الصاع ، أبدعوى الجاهلية تدعون وأنا بين

أظهركم» .

ذلك لأن أبا ذر قال لبلال يابن السوداء .

وقد جلد عمر رضى الله عنه ابن الفرات أحد كبار صحابة رسول الله ﷺ ، وقاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز ، حين سمعه يقول للحسن بن أسامة ، يا بن بركة . فإن عمر لما سمعها قال له : ماذا تعنى بذلك ؟ فقال : إنما قصدت أن أناديه باسم أمه ، فقال له عمر : إنما أردت يا عدو الله أن تغمز حاضنة رسول الله ﷺ ، لا أقالنى الله إن أقلتك ، ثم جلده على ذلك ثمانين جلدة ، وهى حد القذف .

ولعل قائل يقول : إننا نضرب المثل دائما بابن الخطاب ، وعمر بن الخطاب رجل قل أن يجود التاريخ بمثله ، فنرد عليه قائلين ، لقد ضربنا الأمثلة بأبى هريرة ، وأبى ذر ، وغيرهم ، ومع ذلك فلنرجع إلى العصور المتأخرة التى يوجه إليها النقد الكثير فى موضوع الرقيق والاستكثار منه ، والتى ضعفت فيها سيطرة التعاليم الإسلامية التى كانت على عهد النبى ﷺ وخلفائه .

نرجع إلى العصر العباسى ، فنستمع إلى رواية عن المأمون تقول : إنه كان ذات مرة مع بعض جلسائه ، فنادى قائلا : يا غلام ، فإذا بالغلام ، يجيىء غاضبا مزمجراً وهو يقول للمأمون : إذا دخلت قلت يا غلام ، وإذا خرجت قلت يا غلام ، أفليس لهذا الغلام أن يأكل أو أن يشرب أو أن ينام . فلم يرد المأمون على قوله بأكثر من أنه قال «إذا ساءت أخلاقنا حسنت أخلاق خادمينا ولا نقبل أن تسوء أخلاقنا لتحسن أخلاق خادمينا» . فهل يجد الأحرار من الخدم فى هذا العصر عصر الحرية وعصر منع الرقيق مثل هذه المعاملة .

لقد رأينا كيف أن المسلم كان يجازى الرقيق على سيئه بعتقه، وقد ضربنا المثل على ذلك بقصة الرقيق الذى كان يصب الماء على يد المأمون فى وضوئه، فسقط منه الاناء وانكسر وتناثر الماء على المأمون؟ ورأينا كيف أن جزاءه كان عتقه. ذلك لأن مجرد خوف المسلم من عقاب الله كان كفيلا بأن يجعله يسارع إلى عتق الرقيق. والأمثلة على ذلك كثيرة، وسنذكر هنا ما رواه الترمذى وأحمد، عن رجل جاء إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله، إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى فأسبهم وأضربهم، فكيف أنا منهم، فقال له رسول الله ﷺ: إن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم، كان ذلك فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم، أقتص لهم من الفضل الذى بقى لك، فتنحى الرجل وجعل يبكى، فقال له النبى ﷺ، أما تقرأ قوله تعالى:

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الأنبياء الآية: ٤٧].

فقال الرجل: يا رسول الله، ما أجدنى ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم، أشهد الله وأشهدك أنهم جميعا أحرار.

وروى الإمام الحسين بن على رضى الله عنه أنه كان له جارية يعطف عليها، فرأت ذات يوم أن تعبر له عن شكرها على عطفه هذا، فسقت له باقة من ورد ثم قدمتها إليه، فلما رآها وسر بها، نظر إليها ثم قال لها: أنت حرة لوجه الله. فلما سئل عن ذلك قال: إن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾

[سورة النساء الآية: ٨٦].

وقد رأيت أن خير ما أرد به تحيتها هو أن أسرها بعتقها .

وكان عطاء بن رباح رقيقا أسود ، أفطس الأنف مفلفل الشعر ، فاقدا إحدى عينيه . ومع ذلك قال إبراهيم ابن عمرو بن كيسان : أذكرهم فى زمان بنى أمية ، يأمرون فى الحج صائحا يصيح قائلا : لا يفتى الناس إلا عطاء بن رباح .

وسأل هشام بن عبد الملك الزهرى فقال له من يسود أهل مكة ؟ فقال الزهرى : إنه عطاء ، فقال هشام ، بم سادهم ؟ فقال بالديانة والرواية ، فقال الخليفة نعم ، من كان ذا ديانة حقت له الرياسة والسيادة . ثم سأل عن اليمن ، فقال الزهرى : إمامها طاووس ، فسأله عن مصر وعن غيرها من البلاد ، فكان ما ذكر بلداً إلا ذكر له الأزهرى رجلا من الموالى ، حتى إذا انتهى إلى النخعى ، وقال إنه عربى ، قال له الخليفة : الآن خرجت عنى ، والله ليسودن الدنيا الموالى ، ويخطب لهم على المنابر .

والواقع أننا إذا ما استعرضنا تاريخ بعض الحكام فى البلاد الإسلامية ، لوجدنا أن كثيرا منهم كان من الأرقاء كما أشرنا من قبل ، مما لا يتأتى مثله فى أى بلد من بلدان الحضارة . فكثير من خلفاء بنى العباس كانت أمهاتهم من الأرقاء فارسيات أو روميات أو تركيات . وقد حكم مصر ، أبو المسك كافور الأخشيدى ، كما حكمتها شجرة الدر ، وهما أصلاً من الرقيق .

والمماليك الذين تتابعوا على حكم مصر ، وبعض البلاد الإسلامية ، كانوا جميعا أصلا من الرقيق .

وكثير من قواد المسلمين كانوا من الرقيق، فجوهر الصقلى قائد جيش المعز لدين الله الفاطمى وفاتح مصر، وطارق بن زياد قائد موسى بن نصير وفاتح الأندلس كان من الرقيق، ومحمود قطز، وعلى بك الكبير، وإبراهيم بك، ومراد بك، ومحمد أبو الدهب، وغيرهم. وقبل ذلك كما ذكرنا قاد أسامة بن زيد جيشا من كبار الصحابة بأمر من رسول الله ﷺ.

إن الرق لم يكن عائقا فى الإسلام عن قيادة الجيوش، أو قول الحكم، أو الوصول إلى أعلى المناصب. ولم يكن وضع العلماء والفقهاء ممن كانوا رقيقا منقصا لأقدارهم عند المسلمين.

هذا هو موقف الإسلام من الرق، فإذا كان الرق مستهجنا، يكون الإسلام أول من استهجنه. فالرق فى الإسلام أمر عارض وحالة شاذة.

أما المسيحية، فلم تر فى الرق بأساً، وظل معمولا به فى أممها، تقره تعاليم دينها الموجود فى كتبهم المحرفة، نحو ألف سنة بعد ظهور الإسلام. إذا أنه لم يمنع إلا مع قيام الثورة الفرنسية، وقد بينا من قبل، كيف أن منعه لم يكن للدوافع إنسانية، بقدر ما كان نتيجة مصالح شخصية واقتصادية.

وقد علمنا أن الرق ظل قائماً فى أمريكا، حتى سنة ١٨٦٣، إلى أن ألغاه الرئيس أبرهام لنكولن ولكنه كان إلغاء شكليا، لأنه ظل قائما فيها حتى الغزو الإيطالى.

إن كلمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لعمرو بن العاص منذ أكثر من ألف سنة، مازال يرن صداها عبر هذه القرون الطويلة، وهو

يزجره أشد الزجر، ويقول له: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار».

وحين قرر الإسلام هذا المبدأ فى منع الاسترقاق الفردى، لم يستبدله باسترقاق جماعى كما فعلت الأمم المسيحية. وإنما وضع مبادئه على أساس المساواة، وأن جميع الناس لآدم وآدم من تراب. فهل بعد ذلك يمكن أن يقال إن الإسلام شجع الرق، أو لم يعمل على إلغائه.

إن الإسلام إذا كان لم يمنع الرق، إلا أنه فى الحقيقة خنقه حتى تركه ليموت فيمتنع من تلقاء نفسه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
الرق فى الأمم القديمة:	**١١**
الأمة اليونانية	١١
الأمة الرومانية	١٣
الهنود القدماء	١٥
بابل القديمة	١٦
الفرس القديمة	١٦
مصر القديمة	١٦
بلاد العرب	١٧
استمرار نفس النظرة إلى الرقيق فى العصر الحديث	١٧
لرق فى الديانتين السابقتين للإسلام (اليهودية والمسيحية):	**١٩**
الرق عند اليهود	١٩
التلمود	٢٤
الرق فى المسيحية	٢٤
موقف الإسلام من الرق	**٣١**

وسيلة الإسلام للقضاء على الرق ٣٣
مصادر الرق قبل الإسلام ٣٦
رق الجنس ٣٦
رق النسب ٣٦
رق السطو ٣٦
رق الجريمة ٣٧
رق الحاجة ٣٧
رق الحروب ٣٨
الضمانات التى كفلها الإسلام للأسير ٤٠
الإسلام يحض على حسن معاملة الرقيق ٤١
تحرير الرقيق من مبادىء الإسلام ٤٥
مبادىء وضعها الإسلام لرفع منزلة الرقيق ٤٦
بعض مظاهر تكريم الرقيق فى الإسلام ٤٧
غير المسلمين يعترفون بتكريم الإسلام للرقيق ٥٦
توسيع الإسلام لمنافذ الحرية ٥٧
حقوق الأرقاء (خلاصة) ٦٢
ميزات ميز بها الإسلام الرقيق ٦٨
مواقف للحابة والمسلمين من الرقيق ٦٩
موقف الإسلام من الرقيق بعد انسلاخه من الرق ٧٣
حقوق الرقيق فى الإسلام ليس لها مثيل فى أى شريعة أخرى ٧٤
لماذا لم يلغ الإسلام الرق كما ألغى الخمر ٨١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة مدبولي
٦ ميدان طلعت حرب القاهرة ت ٧٥٦٤٢١
MADBOULI BOOKSHOP
6 Talaat Harb SQ. Tel: 756421